كتاب الطب

باب في الرجل يتداوى

حدثنا حفص بن عمر النمري حدثنا شعبة عن زياد بن علاقة عن أسامة بن شريك قال

أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه كأنما على رءوسهم الطير فسلمت ثم قعدت فجاء الأعراب من ها هنا وها هنا فقالوا يا رسول الله أنتداوى فقال تداووا فإن الله عز وجل لم يضع داء إلا وضع له دواء غير داء واحد الهرم

(وأصحابه)

: الواو للحال

(كأنما على رءوسهم الطير)

: قال في النهاية : وصفهم بالسكون والوقار وأنهم لم يكن فيهم طيش ولا خفة لأن الطير لا تكاد تقع إلا على شيء ساكن

(أنتداوى)

: أي أنترك ترك المعالجة فنطلب الدواء إذا عرض الداء ونتوكل على خالق الأرض والسماء . والاستفهام للتقرير . قاله القاري

(فقال)

: رسول الله صلى الله عليه وسلم

(تداووا)

.

قال في فتح الودود : الظاهر أن الأمر للإباحة والرخصة وهو الذي يقتضيه المقام , فإن السؤال كان عن الإباحة قطعا , فالمتبادر في جوابه أنه بيان للإباحة . ويفهم من كلام بعضهم أن الأمر للندب وهو بعيد , فقد ورد مدح من ترك الدواء والاسترقاء توكلا على الله . نعم قد تداوى رسول الله صلى الله عليه وسلم بيانا للجواز , فمن نوى موافقته صلى الله عليه وسلم يؤجر على ذلك

(لم يضع)

: أي لم يخلق

(داء)

: أي مرضا وجمعه أدواء

(إلا وضع له)

: أي خلق له

(الهرم)

: بفتح الهاء والراء وهو بالجر على أنه بدل من داء , وقيل خبر مبتدأ محذوف أي هو الهرم , أو منصوب بتقدير أعني والمراد به الكبر .

قاله القاري .
وقال الخطابي : في هذا الحديث إثبات الطب والعلاج وأن التداوي مباح غير مكروه كما ذهب إليه بعض الناس , وفيه أنه جعل الهرم داء وإنما هو ضعف الكبر وليس هو من الأدواء التي هي أسقام عارضة للأبدان من قبل اختلاف الطبائع وتغير الأمزجة , وإنما شبهه بالداء لأنه جالب التلف كالأدواء التي قد يتعقبها الموت والهلاك انتهى . قال العيني : فيه إباحة التداوي وجواز الطب وهو رد على الصوفية أن الولاية لا تتم إلا إذا رضي بجميع ما نزل به من البلاء ولا يجوز له مداواته وهو خلاف ما أباحه الشارع انتهى .
وقال المنذري : والحديث أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه .
وقال الترمذي حسن صحيح .

باب في الحمية

قال أصحاب اللغة هي بكسر الحاء وسكون الميم , يقال حمى الشيء من الناس من باب ضرب يحميه حميا وحمية وحماية منعه عنهم , وحمى المريض ما يضره أي منعه إياه متعديا إلى مفعولين , والأشهر تعديه إلى الثاني بالحرف . وبالفارسية يرهيز نمودن .
حدثنا هارون بن عبد الله حدثنا أبو داود وأبو عامر وهذا لفظ أبي عامر عن فليح بن سليمان عن أيوب بن عبد الرحمن بن صعصعة الأنصاري عن يعقوب بن أبي يعقوب عن أم المنذر بنت قيس الأنصارية قالت
دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه علي عليه السلام وعلي ناقه ولنا دوالي معلقة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل منها وقام علي ليأكل فطفق رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لعلي مه إنك ناقه حتى كف علي عليه السلام قالت وصنعت شعيرا وسلقا فجئت به فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا علي أصب من هذا فهو أنفع لك
قال أبو داود قال هارون العدوية

(أخبرنا أبو داود)
: أي الطيالسي
(عن أم المنذر)
: قال الطبراني : يقال إن اسمها سلمى . قاله السيوطي
(ومعه)
: أي رسول الله صلى الله عليه وسلم
(وعلي ناقه)
: بالقاف المكسورة يقال نقه المريض ينقه فهو ناقه إذا برأ وأفاق

فكان قريب العهد من المرض لم يرجع إليه كمال صحته وقوته
(دوالي)
: جمع دالية وهي العذق من البسر يعلق فإذا أرطب أكل
(يأكل منها)
: أي من دوالي
(فطفق)
: أي أخذ وشرع
(مه)
: اسم فعل بمعنى كف وانته وهو مبني على السكون
(قالت)
: أي أم المنذر
(وصنعت شعيرا)
: أي نفسه أو ماءه أو دقيقه
(وسلقا)
: بكسر فسكون نبت يطبخ ويؤكل ويسمى بالفارسية جغندر والمعنى وطبخت
(فجئت به)
: أي المطبوخ والمصنوع
(أصب)
: أمر من الإصابة , أي أدرك من هذا .
قال المنذري : والحديث أخرجه الترمذي وابن ماجه , وقال الترمذي حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث فليح بن سليمان هذا آخر كلامه . وفي قوله لا نعرفه إلا من حديث فليح بن سليمان نظر فقد رواه غير فليح , ذكره الحافظ أبو القاسم الدمشقي .

باب في الحجامة

حدثنا موسى بن إسمعيل حدثنا حماد عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن كان في شيء مما تداويتم به خير فالحجامة

(فالحجامة)
: أي فيها خير . في المصباح حجمه الحاجم حجما من باب قتل شرطه واسم الصناعة حجامة بالكسر انتهى . قال السندي في حاشية ابن ماجه : التعليق بهذا الشرط ليس للشك بل للتحقيق , والتحقيق أن وجود الخير في شيء من الأدوية فمن المحقق الذي لا يمكن فيه الشك فالتعليق به يوجب تحقق المعلق به بلا ريب

انتهى .
قال المنذري : والحديث أخرجه ابن ماجه , وقد أخرج البخاري ومسلم في صحيحهما من حديث عاصم بن عمر بن قتادة عن جابر بن عبد الله قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول " إن كان في شيء من أدويتكم خير ففي شرطة محجم أو شربة من عسل أو لذعة بنار وما أحب أن أكتوي " .

حدثنا محمد بن الوزير الدمشقي حدثنا يحيى يعني ابن حسان حدثنا عبد الرحمن بن أبي الموالي حدثنا فائد مولى عبيد الله بن علي بن أبي رافع عن مولاه عبيد الله بن علي بن أبي رافع عن جدته سلمى خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت ما كان أحد يشتكي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعا في رأسه إلا قال احتجم ولا وجعا في رجليه إلا قال اخضبهما
(خادم)
: يطلق على الذكر والأنثى
(وجعا في رأسه)
: أي ناشئا من كثرة الدم
(إلا قال)
: أي له
(ولا وجعا في رجليه)
: أي ناشئا من الحرارة
(أخضبهما)
: زاد البخاري في تاريخه بالحناء , قاله في فتح الودود . وقال القاري : والحديث بإطلاقه يشمل الرجال والنساء لكن ينبغي للرجل أن يكتفي باختضاب كفوف الرجل ويجتنب صبغ الأظفار احترازا من التشبه بالنساء ما أمكن انتهى .
قال المنذري : والحديث أخرجه الترمذي وابن ماجه مختصرا في الحناء . وقال الترمذي : حديث غريب إنما نعرفه من حديث فائد . هذا آخر كلامه .
وفائد هذا مولى عبيد الله بن علي بن أبي رافع , وقد وثقه يحيى بن معين وقال الإمام أحمد وأبو حاتم الرازي لا بأس به وفي إسناده عبيد الله بن علي بن أبي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن معين لا بأس به . وقال أبو يحيى الرازي لا يحتج بحديثه هذا آخر كلامه . وقد أخرجه الترمذي من حديث علي بن عبيد الله عن جدته وقال : وعبيد الله بن علي أصح , وقال غيره : علي بن عبيد الله بن أبي رافع لا يعرف بحال ولم يذكره أحد من الأئمة في كتاب وذكر بعده حديث عبيد الله بن علي بن أبي رافع

هذا الذي ذكرناه وقال : فانظر في اختلاف إسناده بغير لفظه هل يجوز لمن يدعي السنة أو ينسب إلى العلم أنه يحتج بهذا الحديث على هذا الحال ويتخذه سنة وحجة في خضاب اليد والرجل .

باب في موضع الحجامة

حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي وكثير بن عبيد قالا حدثنا الوليد عن ابن ثوبان عن أبيه عن أبي كبشة الأنماري قال كثير إنه حدثه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يحتجم على هامته وبين كتفيه وهو يقول من أهراق من هذه الدماء فلا يضره أن لا يتداوى بشيء لشيء

(قال كثير إنه)
: أي ابن ثوبان
(حدثه)
: الضمير المنصوب إلى الوليد أي حدث ابن ثوبان وليدا , ويوضحه رواية ابن ماجه حيث قال حدثنا محمد بن المصفى الحمصي حدثنا الوليد بن مسلم حدثنا ابن ثوبان عن أبيه عن أبي كبشة الأنماري
(على هامته)
: أي رأسه وقيل وسط رأسه أي للسم
(وبين كتفيه)
: يحتمل أن يكون فعله هذا مرة وذاك مرة ويحتمل أن يكون جمعهما
(وهو يقول)
جملة حالية مؤيدة للجملة الفعلية
(من أهراق)
: أي أراق وصب
(من هذه الدماء)
: أي بعض هذه الدماء المجتمعة في البدن المحسوس آثارها على البشرة وهو المقدار الفاسد المعروف بعلامة يعلمها أهلها
(أن لا يتداوى بشيء)
: أي آخر
(لشيء)
: أي من الأمراض .
قال المنذري : والحديث أخرجه ابن ماجه وفي إسناده عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان وكان رجلا صالحا أثنى عليه غير واحد وتكلم فيه غير واحد . وأبو كبشة الأنماري اسمه عمر بن سعد وقيل سعد بن

عمرو وقيل غير ذلك وهو بفتح الكاف وسكون الباء الموحدة وبعدها شين معجمة وتاء تأنيث .

حدثنا مسلم بن إبراهيم حدثنا جرير يعني ابن حازم حدثنا قتادة عن أنس
أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم ثلاثا في الأخدعين والكاهل
قال معمر احتجمت فذهب عقلي حتى كنت ألقن فاتحة الكتاب في صلاتي وكان احتجم على هامته

(في الأخدعين)
: هما عرقان في جانبي العنق كذا في النهاية .
وفي النيل . قال أهل اللغة الأخدعان عرقان في جانبي العنق يحجم منه والكاهل ما بين الكتفين وهو مقدم الظهر .
قال ابن القيم في زاد المعاد : الحجامة على الأخدعين تنفع من أمراض الرأس وأجزائه كالوجه والأسنان والأذنين والعينين والأنف إذا كان حدوث ذلك من كثرة الدم أو فساده أو منهما جميعا . قال والحجامة لأهل الحجاز والبلاد الحارة لأن دماءهم رقيقة وهي أميل إلى ظاهر أبدانهم لجذب الحرارة الخارجة إلى سطح الجسد واجتماعها في نواحي الجلد ولأن مسام أبدانهم واسعة ففي الفصد لهم خطر انتهى
(والكاهل)
: هو ما بين الكتفين
(حتى كنت ألقن)
: بصيغة المجهول من التلقين يقال لقنه الكلام فهمه إياه وقال له من فيه مشافهة
(وكان)
: أي معمر
(احتجم على هامته)
: وكأنه أخطأ الموضع أو المرض قاله السندي .
وقال القاري الحجامة للسم وفعله معمر بغير سم وقد أضره انتهى . قال المنذري : والحديث أخرجه الترمذي وابن ماجه وقال الترمذي حسن غريب .

باب متى تستحب الحجامة

حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع حدثنا سعيد بن عبد الرحمن الجمحي عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احتجم لسبع عشرة وتسع عشرة وإحدى وعشرين كان شفاء من كل داء

(من احتجم لسبع عشرة)
: قالوا الحكمة في ذلك أن الدم يغلب في أوائل الشهر ويقل في آخره , فالأوسط يكون أولى وأوفق قاله في فتح الودود
(وإحدى وعشرين)
: أي من هذه الأيام من الشر
(من كل داء)
: هذا من العام المراد به الخصوص والمراد كان شفاء من كل داء سببه غلبة الدم .
وهذا الحديث موافق لما أجمعت عليه الأطباء أن الحجامة في النصف الثاني من الشهر أنفع مما قبله وفي الربع الرابع أنفع مما قبله كذا في النيل , والحديث سكت عنه المنذري .

حدثنا موسى بن إسمعيل أخبرني أبو بكرة بكار بن عبد العزيز أخبرتني عمتي كبشة بنت أبي بكرة وقال غير موسى كيسة بنت أبي بكرة
أن أباها كان ينهى أهله عن الحجامة يوم الثلاثاء ويزعم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يوم الثلاثاء يوم الدم وفيه ساعة لا يرقأ

(كيسة)
: بمثناة تحتية مشددة وسين مهملة وهي الصواب قاله في فتح الودود
(ويزعم)
: أي يقول ويروي
(يوم الدم)
: أي يوم يكثر فيه الدم في الجسم , وقيل معناه يوم كان فيه الدم أي قتل ابن آدم أخاه
(وفيه)
: أي يوم الثلاثاء
(ساعة لا يرقأ)
: بفتح الياء والقاف فهمزة أي لا يسكن الدم فيه , والمعنى أنه لو احتجم أو افتصد فيه لربما يؤدي إلى هلاكه لعدم انقطاع الدم والله

أعلم . هذا الحديث في أكثر النسخ تحت هذا الباب وهكذا أورده المنذري في تخريجه .
قال المنذري : في إسناده أبو بكرة بن عبد العزيز بن أبي بكرة قال يحيى بن معين ليس حديثه بشيء , وقال ابن عدي أرجو أنه لا بأس به وهو من جملة الضعفاء الذين يكتب حديثهم انتهى . وقال السيوطي : وهذا الحديث أورده ابن الجوزي في الموضوعات وقد تعقبته فيما تعقبته عليه وبكار بن عبد العزيز استشهد له البخاري في صحيحه وروي له في الأدب وقال ابن معين : صالح .

حدثنا مسلم بن إبراهيم حدثنا هشام عن أبي الزبير عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم على وركه من وثء كان به

(على وركه)
: بفتح الواو وكسر الراء وفي القاموس الورك بالفتح والكسر ككتف ما فوق الفخذ
(من وثء)
: قال في المرقاة هو بفتح الواو وسكون المثلثة فهمز أي من أجل وجع يصيب العضو من غير كسر , وقيل هو ما يعرض للعضو من جدر , وقيل هو أن يصيب العظم وهن , ومن الرواة من يكتبها بالياء ويترك الهمزة وليس بسديد , وحاصله أنه ينبغي أن يجمع بين كتابة الياء والهمز ولا يقرأ إلا بالهمز أو يكتفي بالهمز من غير كتابة الياء وهو أبعد من الاشتباه
(كان)
: أي الوثء
(به)
: صفة للوثء والباء للإلصاق , وفي القاموس الوثء وجع يصيب اللحم لا يبلغ العظم أو وجع في العظم بلا كسر أو هو الفك وبه وثء ولا تقل وثي أي بالياء .
قال المنذري : والحديث أخرجه النسائي .

باب في قطع العرق وموضع الحجم

العرق بكسر العين وسكون الراء من الحيوان الأجوف الذي يكون فيه الدم والعصب غير الأجوف كذا في النهاية
(وموضع الحجم)
: عطف على قطع أي باب في موضع الحجم بفتح الحاء وسكون

الجيم مصدر والحجامة بالفتح الاسم من الحجم والحجامة بالكسر حرفة الحجام والمعنى أي باب موضع الحجامة من البدن

حدثنا محمد بن سليمان الأنباري حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال
بعث النبي صلى الله عليه وسلم إلى أبي طبيبا فقطع منه عرقا

(إلى أبي)
: ابن كعب
(فقطع)
: الطبيب
(منه)
: أي من أبي
(عرقا)
: استدل بذلك على أن الطبيب يداوي بما ترجح عنده .
قال ابن رسلان وقد اتفق الأطباء على أنه متى أمكن التداوي بالأخف لا ينتقل إلى ما فوقه , فمتى أمكن التداوي بالغذاء لا ينتقل إلى الدواء , ومتى أمكن بالبسيط لا يعدل إلى المركب , ومتى أمكن بالدواء لا يعدل إلى الحجامة , ومتى أمكن بالحجامة لا يعدل إلى قطع العرق .
قال المنذري : والحديث أخرجه مسلم وابن ماجه بنحوه وقالا فيه أبي بن كعب .

باب في الكي
حدثنا موسى بن إسمعيل حدثنا حماد عن ثابت عن مطرف عن عمران بن حصين قال
نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الكي فاكتوينا فما أفلحن ولا أنجحن
قال أبو داود وكان يسمع تسليم الملائكة فلما اكتوى انقطع عنه فلما ترك رجع إليه

(نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الكي)
: قال ابن رسلان : هذه الرواية فيها إشارة إلى أنه يباح الكي عند الضرورة بالابتلاء بالأمراض المزمنة التي لا ينجع فيها إلا الكي ويخاف الهلاك عند تركه ألا تراه كوى سعدا لما لم ينقطع الدم من

جرحه وخاف عليه الهلاك من كثرة خروجه كما يكوي من تقطع يده أو رجله , ونهى عمران بن حصين عن الكي لأنه كان به باسور وكان موضعه خطرا فنهاه عن كيه فتعين أن يكون النهي خاصا بمن به مرض مخوف . ولأن العرب كانوا يرون أن الشافي لما لا شفاء له بالدواء هو الكي ويعتقدون أن من لم يفعل بالكي هلك فنهاهم عنه لأجل هذه النية فإن الله تعالى هو الشافي .
قال ابن قتيبة الكي جنسان كي الصحيح لئلا يعتل فهذا الذي قيل فيه لم يتوكل من اكتوى لأنه يريد أن يدفع القدر عن نفسه , والثاني كي الجرح إذا لم ينقطع دمه بإحراق ولا غيره والعضو إذا قطع ففي هذا الشفاء بتقدير الله تعالى .
وأما إذا كان الكي للتداوي الذي يجوز أن ينجح ويجوز أن لا ينجح فإنه إلى الكراهة أقرب . وقد تضمنت أحاديث الكي أربعة أنواع كذا في النيل

(فما أفلحن ولا أنجحن)

: هكذا الرواية الصحيحة بنون الإناث فيهما يعني تلك الكيات التي اكتوينا بهن وخالفن صلى الله عليه وآله وسلم في فعلهن , وكيف يفلح أو ينجح شيء خولف فيه صاحب الشريعة وعلى هذا فالتقدير فاكتوينا كيات لأوجاع فما أفلحن ولا أنجحن قاله الشوكاني .
قال المنذري : والحديث أخرجه الترمذي وابن ماجه من حديث الحسن البصري عن عمران ولفظ الترمذي " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الكي قال فابتلينا فاكتوينا فما أفلحنا ولا أنجحنا " ولفظ ابن ماجه " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكتويت فما أفلحت ولا أنجحت " وقال الترمذي حسن صحيح وفيما قاله نظر , فقد ذكر غير واحد من الأئمة أن الحسن لم يسمع من عمران بن حصين .

حدثنا موسى بن إسمعيل حدثنا حماد عن أبي الزبير عن جابر

أن النبي صلى الله عليه وسلم كوى سعد بن معاذ من رميته

(كوى سعد بن معاذ)

: قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام في الجمع بينهما أن الكي تارة يكون عند قيام أسبابه والداعي إليه فهذا يترجح فعله على تركه لما فيه من نفي الضرر عن المكوي وتارة يكون مع عدم تحقق أسبابه كما يحكى عن الترك أنهم يفعلون ذلك ليزعجوا الطبيعة فلا يصل الداء إلى الجسد فهذا يترجح تركه على فعله لما فيه من الضرر العظيم العاجل مع إمكان الاكتفاء بغيره فهذا هو المنهي عنه كذا في مرقاة الصعود .

وقال الخطابي : إنما كوى رسول الله صلى الله عليه وسلم سعد بن معاذ ليرقى الدم عن جرحه وخاف عليه أن ينزف فيهلك والكي يستعمل في هذا الباب وهو من العلاج الذي تعرفه الخاصة وأكثر العامة والعرب تستعمل الكي كثيرا فيما يعرض لها من الأدواء ويقال في أمثالها آخر الدواء الكي , والكي داخل في جملة العلاج والتداوي المأذون فيه المذكور في حديث أسامة بن شريك الذي روينا في الباب الأول .
فأما حديث عمران بن حصين في النهي عن الكي فقد يحتمل وجوها : أحدها أن يكون ذلك من أجل أنهم يعظمون أمره يقولون آخر الدواء الكي ويرون أنه يحسم الداء ويبرئه فإذا لم يفعل ذلك عطب صاحبه وهكذا فنهاهم عن ذلك إذا كان العلاج على هذا الوجه وأباح لهم استعماله على معنى التوكل على الله سبحانه وطلب الشفاء والترجي للبرء بما يحدث الله عز وجل من صنعه فيه ويجلبه من الشفاء على أثره فيكون الكي والدواء سببا لا علة , وهو أمر قد يكثر شكوك الناس وتخطئ فيه ظنونهم وأوهامهم فما أكثر ما سمعهم يقولون لو أقام فلان بأرضه وبداره لم يهلك ولو شرب الدواء لم يسقم ونحو ذلك من تجرير إضافة الأمور إلى الأسباب وتعليق الحوادث بها دون تسليط القضاء عليها وتغليب المقادير فيها فتكون تلك الأسباب أمارات لتلك الكوائن لا موجبات لها , وقد بين الله سبحانه ذلك في كتابه فقال { أينما تكونوا يدرككم الموت ولو كنتم في بروج مشيدة } وقال تعالى حكاية عن الكفار { وقالوا لإخوانهم إذا ضربوا في الأرض أو كانوا غزى لو كانوا عندنا ما ماتوا وما قتلوا ليجعل الله ذلك حسرة في قلوبهم } .
وفيه وجه آخر وهو أن يكون نهيه عن الكي هو أن يفعله احترازا من الداء قبل وقوع الضرورة ونزول البلية وذلك مكروه , وإنما أبيح العلاج والتداوي عند وقوع الحاجة ودعاء الضرورة إليه ألا ترى أنه إنما كوى سعدا حين خاف عليه الهلاك من النزف .
وقد يحتمل أن يكون إنما نهى عمران خاصة عن الكي في علة بعينها لعلمه أنه لا ينجع ألا تراه يقول فما أفلحنا ولا أنجحنا , وقد كان به الباصور ولعله أن ما نهاه عن استعمال الكي في موضعه من البدن لأن العلاج إذا كان فيه الخطر العظيم كان محظورا والكي في بعض الأعضاء يعظم خطره وليس كذلك في بعض الأعضاء فيشبه أن يكون النهي منصرفا إلى النوع المخوف منه والله أعلم .

(من رميته)

: بفتح الراء وكسر الميم وتشديد الياء . قال ابن الأثير : الرمية الصيد الذي ترميه فتقصده وينفذ فيها سهمك , وقيل هي كل دابة مرمية .
وقال الجوهري : الرمية الصيد يرمى انتهى . والمعنى أن الجراحة التي أصابت لسعد بن معاذ من أجل العدو الرامي في أكحله كواها النبي صلى الله عليه وسلم .
قال المنذري : والحديث أخرجه مسلم ولفظه " رمي سعد بن معاذ في أكحله قال فحسمه النبي صلى الله عليه وسلم بيده بمشقص ثم ورمت فحسمه الثانية " وأخرجه ابن ماجه ولفظه " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كوى سعد بن معاذ في أكحله مرتين " .

تعليقات الحافظ ابن قيم الجوزية

ذكر المنذري قول الترمذي : حسن صحيح , قال : وفيما قاله نظر , وقد ذكر غير واحد من الأئمة : أن الحسن لم يسمع من عمران بن حصين .
قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :
وأخرجه ابن حبان في صحيحه , ثم قال بعده : الزجر عن الكي في حديث عمران بن حصين : إنما هو عن الابتداء به من غير علة توجبه , كما كانت العرب تفعله , تريد به الوشم , وحديث جابر فيه : إباحة استعماله لعلة تحدث من غير الاتكال عليه في برئها , وفي هذا نظر .
وقالت طائفة : النهي من باب ترك الأولى , ولهذا جاء في حديث السبعين والألف " أنهم لا يكتوون ولا يسترقون " وفعله يدل على إباحته .
وهذا أقرب الأقوال . وحديث عمران يدل عليه , فإنه قال " نهانا عن الكي فاكتوينا " فلو كان نهيه للتحريم : لم يقدموا عليه , والله أعلم .

حدثنا موسى بن إسمعيل حدثنا حماد عن أبي الزبير عن جابر

أن النبي صلى الله عليه وسلم كوى سعد بن معاذ من رميته

(كوى سعد بن معاذ)
: قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام في الجمع بينهما أن الكي تارة يكون عند قيام أسبابه والداعي إليه فهذا يترجح فعله على

تركه لما فيه من نفي الضرر عن المكوي وتارة يكون مع عدم تحقق أسبابه كما يحكى عن الترك أنهم يفعلون ذلك ليزعجوا الطبيعة فلا يصل الداء إلى الجسد فهذا يترجح تركه على فعله لما فيه من الضرر العظيم العاجل مع إمكان الاكتفاء بغيره فهذا هو المنهي عنه كذا في مرقاة الصعود .
وقال الخطابي : إنما كوى رسول الله صلى الله عليه وسلم سعد بن معاذ ليرقى الدم عن جرحه وخاف عليه أن ينزف فيهلك والكي يستعمل في هذا الباب وهو من العلاج الذي تعرفه الخاصة وأكثر العامة والعرب تستعمل الكي كثيرا فيما يعرض لها من الأدواء ويقال في أمثالها آخر الدواء الكي , والكي داخل في جملة العلاج والتداوي المأذون فيه المذكور في حديث أسامة بن شريك الذي روينا في الباب الأول .
فأما حديث عمران بن حصين في النهي عن الكي فقد يحتمل وجوها : أحدها أن يكون ذلك من أجل أنهم يعظمون أمره يقولون آخر الدواء الكي ويرون أنه يحسم الداء ويبرئه فإذا لم يفعل ذلك عطب صاحبه وهكذا فنهاهم عن ذلك إذا كان العلاج على هذا الوجه وأباح لهم استعماله على معنى التوكل على الله سبحانه وطلب الشفاء والترجي للبرء بما يحدث الله عز وجل من صنعه فيه ويجلبه من الشفاء على أثره فيكون الكي والدواء سببا لا علة , وهو أمر قد يكثر شكوك الناس وتخطئ فيه ظنونهم وأوهامهم فما أكثر ما سمعهم يقولون لو أقام فلان بأرضه وبداره لم يهلك ولو شرب الدواء لم يسقم ونحو ذلك من تجرير إضافة الأمور إلى الأسباب وتعليق الحوادث بها دون تسليط القضاء عليها وتغليب المقادير فيها فتكون تلك الأسباب أمارات لتلك الكوائن لا موجبات لها , وقد بين الله سبحانه ذلك في كتابه فقال { أينما تكونوا يدرككم الموت ولو كنتم في بروج مشيدة } وقال تعالى حكاية عن الكفار { وقالوا لإخوانهم إذا ضربوا في الأرض أو كانوا غزى لو كانوا عندنا ما ماتوا وما قتلوا ليجعل الله ذلك حسرة في قلوبهم } .
وفيه وجه آخر وهو أن يكون نهيه عن الكي هو أن يفعله احترازا من الداء قبل وقوع الضرورة ونزول البلية وذلك مكروه , وإنما أبيح العلاج والتداوي عند وقوع الحاجة ودعاء الضرورة إليه ألا ترى أنه إنما كوى سعدا حين خاف عليه الهلاك من النزف .
وقد يحتمل أن يكون إنما نهى عمران خاصة عن الكي في علة بعينها لعلمه أنه لا ينجع ألا تراه يقول فما أفلحنا ولا أنجحنا , وقد كان به الباصور ولعله أن ما نهاه عن استعمال الكي في موضعه من البدن لأن العلاج إذا كان فيه الخطر العظيم كان محظورا

والكي في بعض الأعضاء يعظم خطره وليس كذلك في بعض الأعضاء فيشبه أن يكون النهي منصرفا إلى النوع المخوف منه والله أعلم .

(من رميته)
: بفتح الراء وكسر الميم وتشديد الياء . قال ابن الأثير : الرمية الصيد الذي ترميه فتقصده وينفذ فيها سهمك , وقيل هي كل دابة مرمية .
وقال الجوهري : الرمية الصيد يرمى انتهى . والمعنى أن الجراحة التي أصابت لسعد بن معاذ من أجل العدو الرامي في أكحله كواها النبي صلى الله عليه وسلم .
قال المنذري : والحديث أخرجه مسلم ولفظه " رمي سعد بن معاذ في أكحله قال فحسمه النبي صلى الله عليه وسلم بيده بمشقص ثم ورمت فحسمه الثانية " وأخرجه ابن ماجه ولفظه " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كوى سعد بن معاذ في أكحله مرتين " .

باب في السعوط

قال في النهاية : السعوط بالفتح وهو ما يجعل من الدواء في الأنف .

حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا أحمد بن إسحق حدثنا وهيب عن عبد الله بن طاوس عن أبيه عن ابن عباس
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعط

(استعط)
. أي استعمل السعوط وهو أن يستلقي على ظهره ويجعل بين كتفيه ما يرفعهما لينحدر رأسه ويقطر في أنفه ماء أو دهنا فيه دواء مفرد أو مركب ليتمكن بذلك من الوصول إلى دماغه لاستخراج ما فيه من الداء بالعطاس , قاله في الفتح . وقال المنذري : والحديث أخرجه البخاري ومسلم أتم منه .

باب في النشرة

هي نوع من الرقية

حدثنا أحمد بن حنبل حدثنا عبد الرزاق حدثنا عقيل بن معقل قال سمعت وهب بن منبه يحدث عن جابر بن عبد الله قال
سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النشرة فقال هو من عمل الشيطان

(عن النشرة)
: قال في النهاية النشرة بالضم ضرب من الرقية والعلاج يعالج به من كان يظن أن به مسا من الجن سميت نشرة لأنه ينشر بها عنه ما خامره من الداء أي يكشف ويزال . وقال الحسن : النشرة من السحر وقد نشرت عنه تنشيرا انتهى . وفي فتح الودود : لعله كان مشتملا على أسماء الشياطين أو كان بلسان غير معلوم فلذلك جاء أنه سحر سمي نشرة لانتشار الداء وانكشاف البلاء به
(هو من عمل الشيطان)
: أي من النوع الذي كان أهل الجاهلية يعالجون به ويعتقدون فيه , وأما ما كان من الآيات القرآنية والأسماء والصفات الربانية والدعوات المأثورة النبوية فلا بأس به . وفي النهاية : ومنه الحديث فلعل طبا أصابه ثم نشره بقل أعوذ برب الناس أي رقاه .
والحديث سكت عنه المنذري .

باب في الترياق

حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة حدثنا عبد الله بن يزيد حدثنا سعيد بن أبي أيوب حدثنا شرحبيل بن يزيد المعافري عن عبد الرحمن بن رافع التنوخي قال سمعت عبد الله بن عمرو يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما أبالي ما أتيت إن أنا شربت ترياقا أو تعلقت تميمة أو قلت الشعر من قبل نفسي
قال أبو داود هذا كان للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة وقد رخص فيه قوم يعني الترياق

(ما أبالي ما أتيت)
: أي ما فعلت . ما الأولى نافية والثانية موصولة والراجع محذوف والموصول مع الصلة مفعول أبالي . وقوله
(إن أنا شربت ترياقا)
: إلى آخره شرط جزاؤه محذوف يدل عليه ما تقدم , والمعنى إن صدر مني أحد الأشياء الثلاثة كنت ممن لا يبالي بما يفعل ولا ينزجر عما لا يجوز فعله شرعا , كذا في المرقاة . وقال في اللمعات : ومعنى الحديث أني إن فعلت هذه الأشياء كنت ممن لا يبالي بما فعله من الأفعال مشروعة أو غيرها لا يميز بين المشروع وغيره انتهى . ثم الترياق بكسر أوله وجوز ضمه وفتحه لكن المشهور الأول وهو ما يستعمل لدفع السم من الأدوية والمعاجين وهو

معرب ويقال بالدال أيضا كذا في المرقاة .
وقال ابن الأثير : إنما كرهه من أجل ما يقع فيه من لحوم الأفاعي والخمر وهي حرام نجسة , والترياق أنواع فإذا لم يكن فيه شيء من ذلك فلا بأس به . وقيل الحديث مطلق فالأولى اجتنابه كله انتهى
(أو تعلقت تميمة)
: أي أخذتها علاقة والمراد من التميمة ما كان من تمائم الجاهلية ورقاها , فإن القسم الذي يختص بأسماء الله تعالى وكلماته غير داخل في جملته . قال في النهاية : هي خرزات كانت العرب تعلقها على أولادهم يتقون بها العين في زعمهم فأبطلها الإسلام . وفي الحديث " التمائم والرقي من الشرك " وفي حديث آخر " من علق تميمة فلا أتم الله له " كأنهم كانوا يعتقدون أنها تمام الدواء والشفاء وإنما جعلها شركا لأنهم أرادوا بها دفع المقادير المكتوبة عليهم وطلبوا دفع الأذى من غير الله الذي هو دافعه انتهى .
قال السندي : المراد تمائم الجاهلية مثل الخرزات وأظفار السباع وعظامها , وأما ما يكون بالقرآن والأسماء الإلهية فهو خارج عن هذا الحكم بل هو جائز . وقال القاضي أبو بكر العربي في شرح الترمذي : تعليق القرآن ليس من طريق السنة وإنما السنة فيه الذكر دون التعليق انتهى .

(أو قلت الشعر من قبل نفسي)
: أي قصدته وتقولته لقوله تعالى { وما علمناه الشعر وما ينبغي له } وأما قوله صلى الله عليه وسلم : أنا النبي صلى الله عليه وسلم لا كذب أنا ابن عبد المطلب فذلك صدر لا عن قصد ولا التفات منه إليه .
وقال الخطابي : ليس شرب الترياق مكروها من أجل التداوي وقد أباح رسول الله صلى الله عليه وسلم التداوي والعلاج في عدة أحاديث ولكن من أجل ما يقع فيه من لحوم الأفاعي وهي محرمة والترياق أنواع , فإذا لم يكن فيه من لحوم الأفاعي فلا بأس بتناوله . والتميمة يقال إنها خرزة كانوا يعلقونها يرون أنها تدفع عنهم الآفات واعتقاد هذا الرأي جهل وضلال إذ لا مانع ولا دافع غير الله سبحانه , ولا يدخل في هذا : التعوذ بالقرآن والتبرك والاستشفاء به لأنه كلام الله سبحانه والاستعاذة به ترجع إلى الاستعاذة بالله , إذ هو صفة من صفات ذاته .
ويقال بل التميمة قلادة يعلق فيها العوذ . وقد قيل إن المكروه من العوذ هو ما كان بغير لسان العرب فلا يفهم معناه , ولعله قد يكون فيه سحر أو نحوه من المحظور انتهى كلامه

(هذا)
: أي النهي عن شرب الترياق .
قال المنذري : في إسناده عن عبد الرحمن بن رافع التنوخي قاضي أفريقية . قال البخاري في بعض حديثه بعض المناكير حديثه في المصريين , وحكى ابن أبي حاتم عن أبيه نحو هذا .

باب في الأدوية المكروهة

قال لنا حدثنا هارون بن عبد الله حدثنا محمد بن بشر حدثنا يونس بن أبي إسحق عن مجاهد عن أبي هريرة قال
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدواء الخبيث

(عن الدواء الخبيث)
: قيل هو النجس أو الحرام أو ما يتنفر عنه الطبع وقد جاء تفسيره في رواية الترمذي بالسم .
قال الخطابي : الدواء الخبيث قد يكون خبثه من وجهين أحدها خبث النجاسة وهو أن يدخله المحرم كالخمر ونحوها من لحوم الحيوان غير المأكولة اللحم , وقد يصف الأطباء بعض الأبوال وعذرة بعض الحيوان لبعض العلل وهي كلها خبيثة نجسة وتناولها محرم إلا ما خصته السنة من أبوال الإبل وقد رخص فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفر عرينة وعكل , وسبيل السنن أن يقر كل شيء منها في موضعه وأن لا يضرب بعضها ببعض وقد يكون خبث الدواء أيضا من جهة الطعم والمذاق , ولا ينكر أن يكون كره ذلك لما فيه من المشقة على الطباع ولكره النفس إياه والغالب أن طعوم الأدوية كريهة ولكن بعضها أيسر احتمالا وأقل كراهة انتهى .
قال المنذري : والحديث أخرجه الترمذي وابن ماجه وفي حديث الترمذي وابن ماجه يعني السم .

تعليقات الحافظ ابن قيم الجوزية

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله : وذكر بعضهم أن خبث الدواء يكون من وجهين .
أحدهما : خبث النجاسة , وهو أن يدخله المحرم , كالخمر ولحم ما لا يؤكل لحمه من الحيوان .
والثاني : أن يكون خبيثا من جهة الطعم والمذاق , ولا ينكر أن يكون كره ذلك لما فيه من المشقة على الطباع , ولتكره النفس

إياه .
ثم ذكر آخر الباب : وأما حديث ابن مسعود " إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم " فذكره البخاري في الصحيح من قول ابن مسعود .

حدثنا محمد بن كثير أخبرنا سفيان عن ابن أبي ذئب عن سعيد بن خالد عن سعيد بن المسيب عن عبد الرحمن بن عثمان
أن طبيبا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ضفدع يجعلها في دواء فنهاه النبي صلى الله عليه وسلم عن قتلها

(عن ضفدع)
: بكسر فسكون فكسر وروي بفتح الدال أيضا , قاله القاري
(يجعلها)
: أي هو وغيره
(في دواء)
: بأن يجعلها مركبة مع غيرها من الأدوية , والمعنى يستعملها لأجل دواء وشفاء داء
(عن قتلها)
: أي وجعلها في الدواء لأن التداوي بها يتوقف على القتل فإذا حرم القتل حرم التداوي بها أيضا وذلك إما لأنه نجس وإما لأنه مستقذر .

قال الخطابي : في هذا دليل على أن الضفدع محرم الأكل وأنه غير داخل فيما أبيح من دواب الماء , وكل منهي عن قتله من الحيوان فإنما هو لأحد أمرين إما لحرمة في نفسه كالآدمي وإما لتحريم لحمه كالصرد والهدهد ونحوهما , وإذا كان الضفدع ليس بمحرم كالآدمي كان النهي فيه منصرفا إلى الوجه الآخر , وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذبح الحيوان إلا لمأكله انتهى .
قال المنذري : والحديث أخرجه النسائي .

حدثنا أحمد بن حنبل حدثنا أبو معاوية حدثنا الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حسا سما فسمه في يده يتحساه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا

(من حسا)

: أي شرب وتجرع
(سما)
: مثلثة القاتل من الأدوية .
والحديث فيه دليل على حرمة استعمال السم القاتل
(يتحساه)
: أي يشربه
(خالدا مخلدا فيها)
: أي في نار جهنم اسم لنار الآخرة غير منصرف إما للعجمة والعلمية وإما للتأنيث والعلمية , والمراد بذلك إما في حق المستحل أو المراد المكث الطويل لأن المؤمن لا يبقى في النار خالدا مؤبدا قاله العيني .
قال المنذري : والحديث أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه أتم منه .

حدثنا مسلم بن إبراهيم حدثنا شعبة عن سماك عن علقمة بن وائل عن أبيه ذكر طارق بن سويد أو سويد بن طارق
سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الخمر فنهاه ثم سأله فنهاه فقال له يا نبي الله إنها دواء قال النبي صلى الله عليه وسلم لا ولكنها داء

(ذكر)
: أي وائل
(سأل)
: أي طارق
(قال النبي صلى الله عليه وسلم لا ولكنها داء)
: فيه التصريح بأن الخمر ليست بدواء فيحرم التداوي بها كما يحرم شربها . قال الخطابي : قوله لكنها داء إنما سماها داء لما في شربها من الإثم وقد يستعمل لفظ الداء في الآفات والعيوب ومساوئ الأخلاق , وإذا تبايعوا الحيوان قالوا برئت من كل داء يريدون العيب .
وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لبني ساعدة من سيدكم قالوا جد بن قيس وإنا لنزنه بشيء من البخل (أي نتهمه بالبخل) : فقال وأي داء أدوى من البخل والبخل إنما هو طبع أو خلق وقد سماه داء . وقال دب إليكم داء الأمم قبلكم البغي والحسد فنرى أن قوله في الخمر إنها داء أي لما فيها من الإثم فنقلها صلى الله عليه وسلم عن أمر الدنيا إلى أمر الآخرة وحولها عن باب الطبيعة إلى باب الشريعة , ومعلوم أنها من جهة الطب دواء في بعض

الأسقام وفيها مصحة البدن وهذا كقوله حين سئل عن الرقوب فقال هو الذي لم يمت له ولد , ومعلوم أن الرقوب في كلام العرب هو الذي لا يعيش له ولد , وكقوله ما تعدون الصرعة فيكم قالوا هو الذي يغلب الرجال فقال بل هو الذي يملك نفسه عند الغضب , وكقوله من تعدون المفلس فيكم فقالوا هو الذي لا مال له فقال بل المفلس من يأتي يوم القيامة وقد ظلم هذا وشتم هذا وضرب هذا فيؤخذ من حسناته لهم ويؤخذ من سيئاتهم فيلقى عليه فيطرح في النار . وكل هذا إنما هو على معنى ضرب المثل وتحويله عن أمر الدنيا إلى معنى أمر الآخرة , فكذلك سميت الخمر داء إنما هو في حق الدين وحرمة الشريعة لما يلحق شاربها من الإثم وإن لم يكن داء في البدن ولا سقما في الجسد .
وفي الحديث بيان أنه لا يجوز التداوي بالخمر وهو قول أكثر الفقهاء . وقد أباح التداوي بها عند الضرورة بعضهم واحتج في ذلك بإباحة رسول الله صلى الله عليه وسلم لعرينة التداوي بأبوال الإبل وهي محرمة إلا أنها لما كانت مما يستشفى بها في بعض العلل رخص لهم في تناولها .
قال الخطابي : قد فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الأمرين الذين جمعهما هذا القائل فنص على أحدهما بالحظر وعلى الآخر بالإباحة وهو بول الإبل والجمع بين ما فرقه النص غير جائز وأيضا فإن الناس كانوا يشربون الخمر قبل تحريمها ويشفون بها ويتبعون لذاتها , فلما حرمت عليهم صعب عليهم تركها والنزوع عنها , فغلظ الأمر فيها بإيجاب العقوبة على متناولها ليرتدعوا وليكفوا عن شربها وحسم الباب في تحريمها على الوجوه كلها شربا وتداويا لئلا يستبيحوها بعلة التساقم والتمارض , وهذا المعنى مأمون في أبوال الإبل لانحسام الدواعي ولما على الطباع من المؤنة في تناولها ولما في النفوس من استقذارها والنكرة لها , فقياس أحدهما على الآخر لا يصح ولا يستقيم والله أعلم انتهى
قال المنذري : والحديث أخرجه ابن ماجه عن طارق بن سويد من غير شك ولم يذكر أباه قال عن علقمة ابن وائل الحضرمي عن طارق بن سويد الحضرمي وأخرجه مسلم والترمذي من حديث وائل بن حجر أن طارق بن سويد سأل النبي صلى الله عليه وسلم .

حدثنا محمد بن عبادة الواسطي حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا إسمعيل بن عياش عن ثعلبة بن مسلم عن أبي عمران الأنصاري عن أم الدرداء عن أبي الدرداء قال

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله أنزل الداء والدواء وجعل لكل داء دواء فتداووا ولا تداووا بحرام

(إن الله أنزل الداء والدواء)
: أي أحدثهما وأوجدهما
(لكل داء دواء)
: أي حلالا
(فتداووا)
: أي بحلال
(ولا تتداووا بحرام)
: قال البيهقي : هذا الحديث وحديث النهي عن الدواء الخبيث إن صحا محمولان على النهي عن التداوي بالمسكر والتداوي بالحرام من غير ضرورة ليجمع بينهما وبين حديث العرنيين انتهى . وقال ابن رسلان في شرح السنن : والصحيح من مذهب الشافعي جواز التداوي بجميع النجاسات سوى المسكر لحديث العرنيين في الصحيحين حيث أمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشرب من أبوال الإبل للتداوي . قال وحديث الباب محمول على عدم الحاجة بأن يكون هناك دواء غيره يغني عنه ويقوم مقامه من الطاهرات انتهى .
قال الشوكاني : ولا يخفى ما في هذا الجمع من التعسف , فإن أبوال الإبل الخصم يمنع اتصافها بكونهما حراما أو نجسا , وعلى فرض التسليم فالواجب الجمع بين العام وهو تحريم التداوي بالحرام وبين الخاص وهو الإذن بالتداوي بأبوال الإبل بأن يقال يحرم التداوي بكل حرام إلا أبوال الإبل , هذا هو القانون الأصولي .
قال المنذري : في إسناده إسماعيل بن عياش وفيه مقال .

باب في تمرة العجوة

بفتح العين وسكون الجيم نوع من التمر الجياد في المدينة .
حدثنا إسحق بن إسمعيل حدثنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن سعد قال
مرضت مرضا أتاني رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني فوضع يده بين ثديي حتى وجدت بردها على فؤادي فقال إنك رجل مفئود ائت الحارث بن كلدة أخا ثقيف فإنه رجل يتطبب فليأخذ سبع تمرات من عجوة المدينة فليجأهن بنواهن ثم ليلدك بهن

(عن مجاهد)
: وهو ابن جبر قاله المنذري

(عن سعد)
: وهو ابن أبي وقاص قاله المنذري .
(مرضت مرضا)
: أي شديدا وكان بمكة عام الفتح
(يعودني)
: حال أو استئناف بيان
(فوضع)
: النبي صلى الله عليه وسلم
(بردها)
: أي برد يده
(في فؤادي)
: أي قلبي والظاهر أن محله كان مكشوفا
(مفئود)
: اسم مفعول مأخوذ من الفؤاد وهو الذي أصابه داء في فؤاده وأهل اللغة يقولون الفؤاد هو القلب , وقيل هو غشاء القلب , أو كان مصدورا فكنى بالفؤاد عن الصدر لأنه محله قاله القاري
(ائت)
: أمر من أتى يأتي ومفعوله
(الحارث بن كلدة)
: بفتح الكاف واللام والدال المهملة
(أخا ثقيف)
: أي أحدا من بني ثقيف ونصبه على أنه بدل أو عطف بيان
(فإنه رجل يتطبب)
: أي يعرف الطب مطلقا أو هذا النوع من المرض فيكون مخصوصا بالمهارة والحذاقة
(فليأخذ)
: أي الحارث
(سبع تمرات)
: بفتحات
(من عجوة المدينة)
: قال القاضي : هو ضرب من أجود التمر بالمدينة ونخلها يسمى لينة قال تعالى { ما قطعتم من لينة } وتخصيص المدينة إما لما فيها من البركة التي جعلت فيها بدعائه أو لأن تمرها أوفق لمزاجه من أجل تعوده قاله القاري
(فليجأهن)
: بفتح الجيم وسكون الهمزة أي فليكسرهن وليدقهن قاله القاري .

وقال في النهاية : فليجأهن أي فليدقهن وبه سميت الوجيئة وهو تمر يبل بلبن أو سمن ثم يدق حتى يلتئم انتهى . وقال الخطابي الوجيئة حساء يتخذ من التمر والدقيق فيتحساه المريض
(بنواهن)
: أي معها وبالفارسية خسته خرما
(ثم ليلدك بهن)
: من اللدود وهو صب الدواء في الفم أي ليجعله في الماء ويسقيك .
قال الخطابي : فإنه من اللدود وهو ما يسقاه الإنسان في أحد جانبي الفم وأخذ من اللديدين وهو جانبي الوادي انتهى . قال القاري : قوله ثم ليلدك بكسر اللام ويسكن وبفتح الياء وضم اللام وتشديد الدال المفتوحة أي ليسقيك من لدة الدواء إذا صبه في فمه , واللدود بفتح أوله ما يصب من الأدوية في أحد شقي الفم وإنما قال ذلك لأنه وجده على حالة من المرض لم يكن يسهل له تناول الدواء إلا على تلك الهيئة , أو علم أن تناوله على تلك الهيئة أنجح وأنفع وأيسر وأليق وإنما أمر الطبيب بذلك لأنه يكون أعلم باتخاذ الدواء وكيفية استعماله انتهى .
قال المنذري : قال أبو حاتم الرازي : مجاهد لم يدرك سعدا إنما يروي عن مصعب بن سعد عن سعد . وقال أبو زرعة الرازي : مجاهد عن سعد مرسل .

تعليقات الحافظ ابن قيم الجوزية

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :
وهذا ظاهره : أنه مختص بتمر المدينة .
وأما حديث عائشة : فرواه مسلم في صحيحه " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : في عجوة العالية شفاء , وأنها ترياق أول البكرة " .
وظاهر هذا : اختصاصها بعجوة العالية .
وقد روى النسائي في سننه من حديث الأعمش عن أبي نضرة عن أبي سعيد وجابر عن النبي صلى الله عليه وسلم " العجوة من الجنة , وهي شفاء من السم " .
وأخرج عن شهر بن حوشب عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله .
فقيل : هذا يختص بالمدينة , لعظم بركتها لا أن ذلك عام في كل تمر .
وقيل : مختص بعجوة العالية .

حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا أبو أسامة حدثنا هاشم بن هاشم عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من تصبح سبع تمرات عجوة لم يضره ذلك اليوم سم ولا سحر

(من تصبح)
: بتشديد الموحدة
(سبع تمرات عجوة)
: أي يأكلها في الصباح قبل أن يطعم شيئا . قال الحافظ في الفتح ويجوز في تمرات عجوة الإضافة فتخفض كما تقول ثياب خز ويجوز التنوين على أنه عطف بيان أو صفة لسبع أو تمرات ويجوز النصب منونا على تقدير فعل أو على التمييز وأما خصوصية السبع فالظاهر أنه لسر فيها وإلا فيستحب أن يكون ذلك وترا .
وقال النووي : أما خصوص كون ذلك سبعا فلا يعقل معناه كما في أعداد الصلوات ونصب الزكوات انتهى . والعجوة ضرب من أجود تمر المدينة وألينه . وقال الداودي هو من وسط التمر . وقال ابن الأثير : العجوة ضرب من التمر أكبر من الصيحاني يضرب إلى السواد وهو مما غرسه النبي صلى الله عليه وسلم بيده بالمدينة , وذكر هذا الأخير القزاز انتهى
(سم ولا سحر)
: قال الحافظ : قال الخطابي : كون العجوة تنفع من السم والسحر إنما هو ببركة دعوة النبي صلى الله عليه وسلم لتمر المدينة لا لخاصية في التمر انتهى .
قال المنذري : والحديث أخرجه البخاري ومسلم والنسائي .

باب في العلاق

بضم أوله وقيل بفتحها وقيل بكسرها والكل بمعنى العصر قاله القاري

حدثنا مسدد وحامد بن يحيى قالا حدثنا سفيان عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن أم قيس بنت محصن قالت
دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم بابن لي قد أعلقت عليه من العذرة فقال علام تدغرن أولادكن بهذا العلاق عليكن بهذا العود الهندي فإن فيه سبعة أشفية منها ذات الجنب يسعط من العذرة ويلد من ذات الجنب
قال أبو داود يعني بالعود القسط

(قد أعلقت عليه)
: من الإعلاق بالعين المهملة وهو معالجة عذرة الصبي ورفعها بالأصبع , أي قد عالجته برفع الحنك بأصبعها قاله العيني .
وفي النهاية الإعلاق معالجة عذرة الصبي وهو وجع في حلقه وورم تدفعه أمه بأصبعها أو غيرها . وحقيقة أعلقت عنه زلت العلوق عنه وهي الداهية انتهى .
قال الخطابي : هكذا يقول المحدثون أعلقت عليه وإنما هو أعلقت عنه والإعلاق أن يرفع العذرة باليد , والعذرة وجع يهيج في الحلق ومعنى أعلقت عنه دفعت عنه العذرة بالأصبع ونحوها
(من العذرة)
: أي من أجلها قال العيني : العذرة بضم العين المهملة وسكون الذال المعجمة وبالراء وهو وجع الحلق وهو الذي يسمى سقوط اللهاة بفتح اللام وهي اللحمة التي تكون في أقصى الحلق وذلك الموضع أيضا يسمى عذرة , يقال أعلقت عنه أمه إذا فعلت ذلك به وغمزت ذلك المكان بأصبعها .
وفي النهاية العذرة بالضم وجع في الحلق يهيج من الدم , وقيل هي قرحة تخرج في الخرم الذي بين الأنف والحلق تعرض للصبيان عند طلوع العذرة فتعمد المرأة إلى خرقة فتفتلها فتلا شديدا وتدخلها في أنفه فتطعن ذلك الموضع فيتفجر منه الدم أسود وربما أقرحه وذلك الطعن يسمى الدغر , يقال عذرت المرأة الصبي إذا غمزت حلقه من العذرة أو فعلت به ذلك , وكانوا بعد ذلك يعلقون عليه علاقا كالعوذة . وقوله عند طلوع العذرة هي خمسة كواكب وتطلع في وسط الحر انتهى
(فقال)
: النبي صلى الله عليه وسلم
(علام)
: بحذف الألف
(تدغرن)
: بفتح الغين المعجمة بخطاب جمع المؤنث من الدغر بالدال المهملة والغين المعجمة والراء وتقدم معناه آنفا .
وقال العيني في عمدة القاري : وهو غمز الحلق بالأصبع وذلك أن الصبي تأخذه العذرة وهي وجع يهيج في الحلق من الدم فتدخل المرأة أصبعها فتدفع بها ذلك الموضع وتكبسه وأصل الدغر الدفع انتهى . قال القاري : والمعنى على أي شيء تعالجن أولادكن وتغمزن حلوقهم
(بهذا العلاق)

: أي بهذا العصر والغمز قال الطيبي وتوجيهه أن في الكلام معنى الإنكار أي على أي شيء تعالجن بهذا الداء الداهية والمداواة الشنيعة
(عليكن بهذا العود الهندي)
: أي بل الزمن في هذا الزمان باستعمال العود الهندي في عذرة أولادكن , والإشارة بهذا إلى الجنس للمستحضر في الذهن والعود القسط .
قال العيني : القسط نوعان هندي وهو أسود وبحري وهو أبيض والهندي أشدهما حرارة
(فإن فيه)
: أي في هذا العود
(سبعة أشفية)
: جمع شفاء
(منها ذات الجنب)
: أي من تلك الأشفية شفاء ذات الجنب أو التقدير فيه سبعة أشفية أدواء منها ذات الجنب .
قال العيني : ذكر صلى الله عليه وسلم سبعة أشفية في القسط فسمى منها اثنين ووكل باقيها إلى طلب المعرفة أو الشهرة فيها
(يسعط)
: بصيغة المجهول مخففا وروي مشددا وهو مأخوذ من السعوط وهو ما يصب في الأنف بيان كيفية التداوي به أن يدق العود ناعما ويدخل في الأنف وقيل يبل ويقطر فيه قاله القاري
(ويلد)
: بصيغة المجهول وتشديد الدال المهملة من لد الرجل إذا صب الدواء في أحد شقي الفم
(من ذات الجنب)
: أي من أجلها وسكت صلى الله عليه وسلم عن الخمسة منها لعدم الاحتياج إلى تفصيلها في ذلك الوقت فاقتصر على المهم والمناسب للمقام .
قال المنذري : والحديث أخرجه البخاري ومسلم وابن ماجه

باب في الأمر بالكحل

حدثنا أحمد بن يونس حدثنا زهير حدثنا عبد الله بن عثمان بن خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البسوا من ثيابكم البياض فإنها من خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم وإن خير أكحالكم الإثمد يجلو البصر وينبت الشعر

(أكحالكم)
: جمع كحل
(الإثمد)
: بكسر الهمزة والميم بينهما ثاء مثلثة ساكنة وحكي فيه ضم الهمزة حجر معروف أسود يضرب إلى الحمرة يكون في بلاد الحجاز وأجوده يؤتى من أصبهان قاله في الفتح
(يجلو)
: من الجلاء أي يزيده نورا
(وينبت)
: من الإنبات
(الشعر)
: بفتح الشين شعر أهداب العين قاله السندي .
قال المنذري : والحديث أخرجه الترمذي وابن ماجه مختصرا ليس فيه ذكر الكحل .
ولفظ ابن ماجه خير ثيابكم . وقال الترمذي حسن صحيح .

باب ما جاء في العين

حدثنا أحمد بن حنبل حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العين حق

(العين)
: أي أثرها
(حق)
: وتحقيقه أن الشيء لا يعان إلا بعد كماله وكل كامل يعقبه النقص , ولما كان ظهور القضاء بعد العين أضيف ذلك إليها قاله القاري . وفي فتح الودود . والعين حق لا بمعنى أن لها تأثيرا بل بمعنى أنها سبب عادي كسائر الأسباب العادية بخلق الله تعالى عن نظر العائن إلى شيء وإعجابه ما شاء من ألم أو هلكة انتهى .
قال المنذري : والحديث أخرجه البخاري ومسلم . وفي حديث البخاري ونهى عن الوشم وأخرجه مسلم من حديث عبد الله بن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أتم منه .

حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا جرير عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها قالت
كان يؤمر العائن فيتوضأ ثم يغتسل منه المعين

(ثم يغتسل منه المعين)
: هو الذي أصابه العين . قال في فتح الودود : هو أن يغسل العائن داخل إزاره ووجهه ويديه ومرفقيه وركبتيه وأطراف رجليه في قدح ثم يصب على من أصابه العين وهو المراد بالعين اسم مفعول كمبيع . واختلفوا في داخلة الإزار فقيل الفرج . وقال القاضي والظاهر الأقوى أنه ما يلي البدن من الإزار انتهى . قال الحافظ في الفتح : وقد وقعت صفة الاغتسال في حديث سهل بن حنيف عند أحمد والنسائي وصححه ابن حبان من طريق الزهري عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف أن أباه حدثه أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج وساروا معه نحو ماء حتى كانوا بشعب الخرار من الجحفة اغتسل سهل بن حنيف وكان أبيض حسن الجسم والجلد فنظر إليه عامر بن ربيعة فقال ما رأيت كاليوم ولا جلد مخبأة فلبط أي صرع وزنا ومعنى سهل , فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هل تتهمون به من أحد قالوا عامر بن ربيعة فدعا عامرا فتغيظ عليه فقال علام يقتل أحدكم أخاه هلا إذا رأيت ما يعجبك بركت ثم قال اغتسل له فغسل وجهه ويديه ومرفقيه وركبتيه وأطراف رجليه وداخلة إزاره في قدح ثم صب ذلك الماء عليه رجل من خلفه على رأسه وظهره ثم كفأ القدح ففعل به ذلك فراح سهل مع الناس ليس به بأس انتهى .
والحديث سكت عنه المنذري .

باب في الغيل

قال في النهاية : الغيلة بالكسر الاسم من الغيل بالفتح وهو أن يجامع الرجل زوجته وهي مرضع وكذلك إذا حملت وهي مرضع .
حدثنا الربيع بن نافع أبو توبة حدثنا محمد بن مهاجر عن أبيه عن أسماء بنت يزيد بن السكن قالت
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تقتلوا أولادكم سرا فإن الغيل يدرك الفارس فيدعثره عن فرسه

(فإن الغيل)
: قال الخطابي : أصل الغيل أن يجامع الرجل امرأته وهي مرضع يقال منه أغال الرجل وأغيل الولد فهو مغال أو مغيل
(الفارس)
: أي الراكب
(فيدعثره عن فرسه)
: ولفظ ابن ماجه لا تقتلوا أولادكم سرا فوالذي نفسي بيده إن

الغيل ليدرك الفارس على ظهر فرسه حتى يصرعه انتهى .
قال الخطابي : معناه ويصرعه ويسقطه وأصله في الكلام الهدم ويقال في البناء قد تدعثر إذا تهدم وسقط يقول صلى الله عليه وسلم إن المرضع إذا جومعت فحملت فسد لبنها ونهك الولد - أي هزل الولد - : إذا اغتذى بذلك اللبن فيبقى ضاويا , فإذا صار رجلا وركب الخيل فركضها أدركه ضعف الغيل فزال وسقط عن متونها فكان ذلك كالقتل له إلا أنه سر لا يرى ولا يشعر به انتهى .
قال في النهاية : فيدعثره أي يصرعه ويهلكه والمراد النهي عن الغيلة وهو أن يجامع الرجل امرأته وهي مرضعة وربما حملت واسم ذلك اللبن الغيل بالفتح فإذا حملت فسد لبنها , يريد أن من سوء أثره في بدن الطفل وإفساد مزاجه وإرخاء قواه أن ذلك لا يزال ماثلا فيه إلى أن يشتد ويبلغ مبلغ الرجال فإذا أراد منازلة قرن في الحرب وهن عنه وانكسر وسبب وهنه وانكساره الغيل انتهى .
قال السندي : نهي عن الغيل بأنه مضر بالولد الرضيع وإن لم يظهر أثره في الحال حتى ربما يظهر أثره بعد أن يصير الولد رجلا فارسا فيسقطه ذلك الأثر عن فرسه فيموت انتهى قال المنذري : والحديث أخرجه ابن ماجه .

تعليقات الحافظ ابن قيم الجوزية

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :
وقد روى مسلم في صحيحه عن سعد بن أبي وقاص " أن رجلا جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم , فقال : إني أعزل عن امرأتي , فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لم تفعل ذلك ؟ قال : أشفق على ولدها , أو على أولادها , فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لو كان ذلك ضارا ضر فارس والروم " .
وهذه الأحاديث : أصح من حديث أسماء بنت يزيد , وهو حديث شامي يرويه عمرو بن مهاجر عن أبيه المهاجر بن أسلم مولى أسماء بنت يزيد - يعد في الشاميين - عن أسماء بنت يزيد , فإن كان صحيحا فيكون النهي عنه أولا إرشادا وكراهة لا تحريما والله تعالى أعلم .

حدثنا القعنبي عن مالك عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل أخبرني عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن جدامة الأسدية
أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لقد هممت أن أنهى عن الغيلة حتى ذكرت أن الروم وفارس يفعلون ذلك

فلا يضر أولادهم
قال مالك الغيلة أن يمس الرجل امرأته وهي ترضع

(عن جدامة)
: بضم الجيم وفتح الدال المهملة قال الدارقطني : من قال بالمعجمة فقد صحف
(لقد هممت أن أنهى عن الغيلة)
: بفتح الغين المعجمة أن يجامع الرجل زوجته وهي ترضع . ولفظ ابن ماجه قد أردت أن أنهى عن الغيال
(حتى ذكرت)
: بصيغة المجهول
(يفعلون ذلك)
: ولفظ ابن ماجه فإذا فارس والروم يغيلون فلا يقتلون أولادهم .
قال السندي : وأراد النهي عن ذلك لما اشتهر عند العرب أنه يضر بالولد ثم رجع عن ذلك حين تحقق عنده عدم الضرر في بعض الناس كفارس والروم , وهذا يقتضي أنه فوض إليه في بعض الأمور ضوابط فكان ينظر في الجزئيات واندراجها في الضوابط قال وحديث أسماء يحتمل أنه قال على زعم العرب قبل حديث جدامة ثم علم أنه لا يضر فأذن به كما في رواية جدامة انتهى .
قلت : وكذا يفهم من صنيع المؤلف فإنه ذكر أولا حديث أسماء في الامتناع ثم ذكر حديث الجواز أي حديث جدامة . واعترض عليه السندي فقال هذا بعيد لأن مفاد حديث جدامة أنه أراد النهي ولم ينه وحديث أسماء فيه نهي فكيف يكون حديث أسماء قبل حديث جدامة . وأيضا لو كان على زعم العرب لما استحسن القسم بالله كما عند ابن ماجه . فالأقرب أنه صلى الله عليه وسلم نهى عنه بعد حديث جدامة حيث حقق أنه يضر إلا أن الضرر قد يخفى إلى الكبر انتهى .
قلت : وهذا صنيع الإمام ابن ماجه فإنه ذكر أولا حديث جدامة ثم ذكر حديث أسماء والله أعلم .
قال المنذري : والحديث أخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه

باب في تعليق التمائم

حدثنا محمد بن العلاء حدثنا أبو معاوية حدثنا الأعمش عن عمرو بن مرة عن يحيى بن الجزار عن ابن أخي زينب امرأة عبد الله عن زينب امرأة عبد الله عن عبد الله قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن الرقى

والتمائم والتولة شرك قالت قلت لم تقول هذا والله لقد كانت عيني تقذف وكنت أختلف إلى فلان اليهودي يرقيني فإذا رقاني سكنت فقال عبد الله إنما ذاك عمل الشيطان كان ينخسها بيده فإذا رقاها كف عنها إنما كان يكفيك أن تقولي كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أذهب البأس رب الناس اشف أنت الشافي لا شفاء إلا شفاؤك شفاء لا يغادر سقما

(إن الرقى)
: بضم الراء وفتح القاف مقصور جمع رقية قال الخطابي : وأما الرقى فالمنهي عنه هو ما كان منها بغير لسان العرب فلا يدري ما هو ولعله قد يدخله سحر أو كفر وأما إذا كان مفهوم المعنى وكان فيه ذكر الله سبحانه فإنه مستحب متبرك به والله أعلم
(والتمائم)
: جمع التميمة وهي التعويذة التي لا يكون فيها أسماء الله تعالى وآياته المتلوة والدعوات المأثورة تعلق على الصبي . قال في النهاية : التمائم جمع تميمة وهي خرزات كانت العرب تعلقها على أولادهم يتقون بها العين في زعمهم فأبطلها الإسلام
(والتولة)
: قال الخطابي : يقال إنه ضرب من السحر قال الأصمعي : وهو الذي يحبب المرأة إلى زوجها انتهى .
قال القاري : والتولة بكسر التاء وبضم وفتح الواو نوع من السحر أو خيط يقرأ فيه من السحر أو قرطاس يكتب فيه شيء من السحر للمحبة أو غيرها
(شرك)
: أي كل واحد منها قد يفضي إلى الشرك إما جليا وإما خفيا قال القاضي : وأطلق الشرك عليها إما لأن المتعارف منها في عهده ما كان معهودا في الجاهلية وكان مشتملا على ما يتضمن الشرك أو لأن اتخاذها يدل على اعتقاد تأثيرها وهو يفضي إلى الشرك
(قالت)
: زينب
(لم تقول هذا)
: أي وتأمرني بالتوكل وعدم الاسترقاء فإني وجدت في الاسترقاء فائدة
(لقد كانت عيني تقذف)
: على بناء المجهول أي ترمى بما يهيج الوجع , وبصيغة الفاعل أي ترمي بالرمص أو الدمع وهو ماء العين من الوجع , والرمص بالصاد

المهملة ما جمد من الوسخ في مؤخر العين قاله القاري
(فكنت أختلف)
: أي أتردد بالرواح والمجيء
(سكنت)
: أي العين يعني وجعها
(إنما ذلك)
: بكسر الكاف
(عمل الشيطان)
: أي من فعله وتسويله والمعنى أن الوجع الذي كان في عينيك لم يكن وجعا في الحقيقة بل ضرب من ضربات الشيطان ونزعاته
(كان)
: أي الشيطان
(ينخسها)
: بفتح الخاء المعجمة أي يطعنها قاله القاري .
وفي فتح الودود من باب نصر أن يحركها ويؤذيها
(فإذا رقاها)
: أي إذا رقى اليهودي العين
(كف)
: الشيطان
(عنها)
: أي عن نخسها وترك طعنها
(أن تقولي)
: أي عند وجع العين ونحوها
(أذهب)
: أمر من الإذهاب أي أزل
(البأس)
: أي الشدة
(رب الناس)
: أي يا خالقهم ومربيهم
(أنت الشافي)
: يؤخذ منه جواز تسمية الله تعالى بما ليس في القرآن بشرطين أحدهما أن لا يكون في ذلك ما يوهم نقصا والثاني أن يكون له أصل في القرآن وهذا من ذاك , فإن في القرآن { وإذا مرضت فهو يشفين } : قاله في الفتح
(لا شفاء)
: بالمد مبني على الفتح وخبره محذوف أي لا شفاء حاصل لنا أوله إلا بشفائك قاله العيني

(إلا شفاؤك)
: بالرفع بدل من موضع لا شفاء قاله العيني
(شفاء)
: بالنصب على أنه مصدر لقوله اشف
(لا يغادر سقما)
: هذه الجملة صفة لقوله شفاء , ومعنى لا يغادر لا يترك وسقما بفتحتين مفعوله ويجوز فيه ضم السين وتسكين القاف أي مرضا .
قال المنذري : والحديث أخرجه ابن ماجه عن ابن أخت زينب عنها وفي نسخة عن أخت زينب عنها وفيه قصة والراوي عن زينب مجهول .

حدثنا مسدد حدثنا عبد الله بن داود عن مالك بن مغول عن حصين عن الشعبي عن عمران بن حصين
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا رقية إلا من عين أو حمة

(عن حصين)
: هو ابن عبد الرحمن السلمي روى عنه شعبة والثوري وغيرهما
(من عين أو حمة)
: بضم الحاء وتخفيف الميم وأصلها حمو , والهاء فيه عوض من الواو المحذوفة قاله السيوطي وقال الخطابي : الحمة سم ذوات السموم وقد تسمى إبرة
العقرب والزنبور حمة وذلك لأنها مجرى السم وليس في هذا نفي جواز الرقية في غيرهما من الأمراض والأوجاع لأنه قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه رقى بعض أصحابه من وجع كان به . وقال للشفاء وعلمي حفصة رقية النملة وإنما معناه أنه لا رقية أولى وأنفع من رقية العين والسم وهذا كما قيل لا فتى إلا علي ولا سيف إلا ذو الفقار انتهى .
قال المنذري : والحديث أخرجه الترمذي .

باب ما جاء في الرقى

قال في المصباح : رقيته أرقيه من باب رمى رقيا عوذته بالله , والاسم الرقيا على وزن فعلى والمرة رقية والجمع رقى مثل مدية ومدى انتهى . قال الشيخ عبد الحق الدهلوي : الرقى جمع رقية وهي العوذة , وبالفارسية أفسون , وقيل ما يقرأ من الدعاء لطلب الشفاء وهي جائزة بالقرآن والأسماء الإلهية وما في معناها بالاتفاق وبما عداها حرام لا سيما بما لا يفهم معناه انتهى .

حدثنا أحمد بن صالح وابن السرح قال أحمد حدثنا ابن وهب و قال ابن السرح أخبرنا ابن وهب حدثنا داود بن عبد الرحمن عن عمرو بن يحيى عن يوسف بن محمد وقال ابن صالح محمد بن يوسف بن ثابت بن قيس بن شماس عن أبيه عن جده

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه دخل على ثابت بن قيس قال أحمد وهو مريض فقال اكشف البأس رب الناس عن ثابت بن قيس بن شماس ثم أخذ ترابا من بطحان فجعله في قدح ثم نفث عليه بماء وصبه عليه
قال أبو داود قال ابن السرح يوسف بن محمد وهو الصواب

(قال أحمد)
: بن صالح في روايته
(وهو)
: أي ثابت بن قيس بن شماس
(ثم أخذ)
: النبي صلى الله عليه وسلم
(من بطحان)
: بفتح الباء وسكون الطاء اسم وادي المدينة , والبطحانيون منسوبون إليه وأكثرهم يضمون الباء ولعله الأصح كذا في النهاية
(فجعله)
: أي التراب
(في قدح)
: بفتحتين آنية معروفة والجمع أقداح مثل سبب وأسباب
(ثم نفث عليه)
: أي على التراب
(بماء)
: قال في المصباح : نفثه من فيه نفثا من باب ضرب رمى به ونفث إذا بزق ومنه من يقول إذا بزق ولا ريق معه ونفث في العقدة عند الرقي وهو البصاق اليسير انتهى . وفي لسان العرب النفث أقل من التفل لأن التفل لا يكون إلا معه شيء من الريق والنفث شبيه بالنفخ , وقيل هو التفل بعينه نفث الراقي
(وصبه)
: أي وصب ذلك التراب المخلوط بالماء
(عليه)
: أي ثابت بن قيس والمعنى أي جعل الماء في فيه ثم رمى بالماء

على التراب ثم صب ذلك التراب المخلوط بالماء على ثابت بن قيس وإنما جعل الماء أولا في فيه ليخالط الماء بريق رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحتمل أن الماء نفث أي رمي على التراب من غير إدخاله في فيه , فيكون المعنى أي رش الماء على التراب ثم صب ذلك الطين المخلوط بالماء على ثابت بن قيس . ويؤيد المعنى الأول ما أخرجه الشيخان عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اشتكى الإنسان أو كانت به قرحة قال بأصبعه هكذا ووضع سفيان أي أحد رواته سبابته بالأرض ثم رفعها وقال بسم الله تربة أرضنا بريقة بعضنا ليشفى سقيمنا بإذن ربنا .
قال الحافظ ابن القيم : هذا من العلاج السهل الميسر النافع المركب وهي معالجة لطيفة يعالج بها القروح والجراحات الطرية لا سيما عند عدم غيرها من الأدوية إذ كانت موجودة بكل أرض . وقد علم أن طبيعة التراب الخالص باردة يابسة مجففة لرطوبات الجروح والجراحات التي تمنع الطبيعة من جودة فعلها وسرعة اندمالها لا سيما في البلاد الحارة وأصحاب الأمزجة الحارة , فإن القروح والجراحات يتبعها في أكثر الأمر سوء مزاج حار فيجتمع حرارة البلد والمزاج والجراح , وطبيعة التراب الخالص باردة يابسة أشد من برودة جميع الأدوية المفردة الباردة , فيقابل برودة التراب حرارة المرض لا سيما إن كان التراب قد غسل وجفف , ويتبعها أيضا كثرة الرطوبات الردية والسيلان .
والتراب مجفف لها مزيل لشدة يبسه وتجفيفه للرطوبة الردية المانعة من بردها ويحصل به مع ذلك تعديل مزاج العضو العليل , ومتى اعتدل مزاج العضو قويت قواه المدبرة ودفعت عنه الألم بإذن الله . ومعنى حديث عائشة أنه يأخذ من ريق نفسه على أصبعه السبابة ثم يضعها على التراب فيعلق بها منه شيء فيمسح به على الجرح ويقول هذا الكلام لما فيه من بركة ذكر اسم الله وتفويض الأمر إليه والتوكل عليه فينضم أحد العلاجين إلى الآخر فيقوى التأثير . وهل المراد بقوله تربة أرضنا جميع الأرض أو أرض المدينة خاصة , فيه قولان . ولا ريب أن من التربة ما يكون فيه خاصية ينفع بها من أدواء كثيرة ويشفي بها أسقاما ردية . قال جالينوس : رأيت بالإسكندرية مطحولين ومستسقين كثيرا يستعملون طين مصر ويطلون به على سوقهم وأفخاذهم وسواعدهم وظهورهم وأضلاعهم فينتفعون به منفعة بينة .
قال : وعلى هذا النحو قد يقع هذا الطلاء للأورام العفنة والمترهلة الرخوة قال : وإني لأعرف قوما ترهلت أبدانهم كلها من كثرة استفراغ الدم من أسفل انتفعوا بهذا الطين نفعا بينا وقوما آخرين

شفوا به أوجاعا مزمنة كانت متمكنة في بعض الأعضاء تمكنا شديدا فبرأت وذهبت أصلا وقال صاحب الكتاب المسيحي : قوة الطين المحلوب من كبوس وهي حريرة المصطكى قوة يجلو ويغسل وينبت اللحم في القروح انتهى .
وإذا كان هذا في هذه التربات فما الظن بأطيب تربة على وجه الأرض وأبركها وقد خالطت ريق رسول الله صلى الله عليه وسلم وقاربت رقيته باسم ربه وتفويض الأمر إليه انتهى .
قال المنذري : وأخرجه النسائي مسندا ومرسلا , والصواب يوسف بن محمد انتهى .

حدثنا أحمد بن صالح حدثنا ابن وهب أخبرني معاوية عن عبد الرحمن بن جبير عن أبيه عن عوف بن مالك قال
كنا نرقي في الجاهلية فقلنا يا رسول الله كيف ترى في ذلك فقال اعرضوا علي رقاكم لا بأس بالرقى ما لم تكن شركا

(رقاكم)
بضم الراء جمع رقية
(ما لم تكن شركا)
وهذا هو وجه التوفيق بين النهي عن الرقية والإذن فيها . والحديث فيه دليل على جواز الرقي والتطبب بما لا ضرر فيه ولا منع من جهة الشرع وإن كان بغير أسماء الله وكلامه لكن إذا كان مفهوما لأن ما لا يفهم لا يؤمن أن يكون فيه شيء من الشرك .
قال المنذري : وأخرجه مسلم .

حدثنا إبراهيم بن مهدي المصيصي حدثنا علي بن مسهر عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن صالح بن كيسان عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة عن الشفاء بنت عبد الله قالت
دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا عند حفصة فقال لي ألا تعلمين هذه رقية النملة كما علمتيها الكتابة

(عن الشفاء)
بكسر الشين المعجمة وبالفاء والمد أسلمت قبل الهجرة وكانت من فضلاء النساء ولها منقبة
(ألا تعلمين)
بضم أوله وتشديد اللام المكسورة
(هذه)
أي حفصة

(رقية النملة)
بفتح النون وكسر الميم وهي قروح تخرج من الجنب أو الجنبين , ورقية النملة كلام كانت نساء العرب تستعمله يعلم كل من سمعه أنه كلام لا يضر ولا ينفع .
ورقية النملة التي كانت تعرف بينهن أن يقال للعروس تحتفل وتختضب وتكتحل وكل شيء يفتعل غير أن لا تعصي الرجل فأراد صلى الله عليه وسلم بهذا المقال تأنيب حفصة والتأديب لها تعريضا لأنه ألقى إليها سرا فأفشته على ما شهد به التنزيل في قوله تعالى { وإذ أسر النبي إلى بعض أزواجه حديثا } قاله الشوكاني . وفي النهاية : النملة قروح تخرج في الجنب قيل إن هذا من لغز الكلام ومزاحه كقوله للعجوز لا تدخل العجز الجنة , وذلك أن رقية النملة شيء كانت تستعمله النساء يعلم كل من سمعه أنه كلام لا يضر ولا ينفع ورقية النملة التي كانت تعرف بينهن أن يقال العروس تحتفل وتختضب وتكتحل وكل شيء تفتعل غير أن لا تعصي الرجل ويروى عوض تحتفل تنتعل وعوض تختضب تقتال فأراد صلى الله عليه وسلم بهذا المقال تأنيب حفصة لأنه ألقى إليها سرا فأفشته انتهى
(كما علمتيها)
بالياء من إشباع الكسرة
(الكتابة)
مفعول ثان , والحديث فيه دليل على جواز تعليم النساء الكتابة .
وهذا الحديث سكت عنه المنذري ثم ابن القيم في تعليقات السنن ورجال إسناده رجال الصحيح إلا إبراهيم بن مهدي البغدادي المصيصي وهو ثقة . وأخرجه أحمد في مسنده والحاكم وصححه . وأخرجه النسائي في الطب من السنن الكبرى عن إبراهيم بن يعقوب عن علي بن عبد الله المديني عن محمد بن بشر عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن صالح بن كيسان عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة عن الشفاء , ذكره المزي في الأطراف .
وفي الإصابة : وأخرجه أبو نعيم عن الطبراني من طريق صالح بن كيسان عن أبي بكر ابن سليمان بن أبي حثمة أن الشفاء بنت عبد الله قالت : دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا قاعدة عند حفصة فقال ما عليك أن تعلمي هذه رقية النملة كما علمتيها الكتابة .
وأخرج ابن منده حديث رقية النملة من طريق الثوري عن ابن المنكدر عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة عن حفصة أن امرأة من قريش يقال لها الشفاء كانت ترقي من النملة فقال النبي صلى الله عليه وسلم علميها حفصة .

وأخرج ابن منده وأبو نعيم مطولا من طريق عثمان بن عمرو بن عثمان بن سليمان بن أبي حثمة عن أبيه عمرو عن أبيه عثمان عن الشفاء أنها كانت ترقي في الجاهلية وأنها لما هاجرت إلى النبي صلى الله عليه وسلم وكانت قد بايعته بمكة قبل أن يخرج فقدمت عليه فقالت يا رسول الله إني قد كنت أرقي برقى في الجاهلية فقد أردت أن أعرضها عليك , قال فاعرضيها , قالت فعرضتها عليه وكانت ترقي من النملة فقال ارقي بها وعلميها حفصة انتهى .
وقال الشيخ ابن تيمية في المنتقى تحت حديث شفاء : هو دليل على جواز تعلم النساء الكتابة انتهى .
وقال الخطابي : فيه دلالة على أن تعلم النساء الكتابة غير مكروه انتهى .
وفي زاد المعاد : وفي الحديث دليل على جواز تعليم النساء الكتابة انتهى . ومثله في الأزهار شرح المصابيح للعلامة الأردبيلي . وما قال علي القاري في المرقاة يحتمل أن يكون جائزا للسلف دون الخلف لفساد النسوان في هذا الزمان انتهى فكلام غير صحيح .
وقد فصلت الكلام في هذه المسألة في رسالتي عقود الجمان في جواز الكتابة للنسوان , وأجبت عن كلام القاري وغيره من المانعين جوابا شافيا , ومن مؤيدات الجواز ما أخرجه البخاري في الأدب المفرد في باب الكتابة إلى النساء وجوابهن حدثنا أبو رافع حدثنا أبو أسامة حدثني موسى بن عبد الله حدثتنا عائشة بنت طلحة قالت : قلت لعائشة وأنا في حجرها وكان الناس يأتونها من كل مصر فكان الشيوخ ينتابوني لمكاني منها وكان الشباب يتآخوني فيهدون إلي ويكتبون إلي من الأمصار فأقول لعائشة يا خالة هذا كتاب فلان وهديته فتقول لي عائشة أي بنية فأجيبيه وأثيبيه فإن لم يكن عندك ثواب أعطيتك فقالت تعطيني انتهى .
وفي وفيات الأعيان لابن خلكان في ترجمة فخر النساء شهدة بنت أبي نصر الكاتبة كانت من العلماء وكتبت الخط الجيد وسمع عليها خلق كثير وكان لها السماع العالي ألحقت فيه الأصاغر بالأكابر واشتهر ذكرها وبعد صيتها وكانت وفاتها في المحرم سنة أربع وسبعين وخمس مائة انتهى مختصرا . وقال العلامة المقري في نفح الطيب في ترجمة عائشة بنت أحمد القرطبية : قال ابن حبان في المقتبس لم يكن في زمانها من حرائر الأندلس من يعدلها علما وفهما وأدبا وشعرا وفصاحة وكانت حسنة الخط تكتب المصاحف وماتت سنة أربعمائة انتهى مختصرا .
وقد استدل بعضهم على عدم جواز الكتابة للنساء بروايات ضعيفة واهية , فمنها ما أخرجه ابن حبان في الضعفاء أنبأنا محمد بن عمرو أنبأنا محمد بن عبد الله بن إبراهيم حدثنا يحيى بن زكريا بن

يزيد الدقاق حدثنا محمد بن إبراهيم أبو عبد الله الشامي حدثنا شعيب بن إسحاق الدمشقي عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا تسكنوهن الغرف ولا تعلموهن الكتابة " الحديث وفي سنده محمد بن إبراهيم الشامي منكر الحديث ومن الوضاعين . قال الذهبي : قال الدارقطني كذاب . وقال ابن عدي : عامة أحاديثه غير محفوظة . قال ابن حجان لا يحل الرواية عنه إلا عند الاعتبار كان يضع الحديث وروي عن شعيب بن إسحاق عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة مرفوعا ولا تعلموهن الكتابة انتهى . وقال ابن الجوزي في العلل المتناهية : هذا الحديث لا يصح محمد ابن إبراهيم الشامي كان يضع الحديث . ومنها ما أخرجه الحاكم في المستدرك أنبأنا أبو علي الحافظ حدثنا محمد بن محمد بن سليمان حدثنا عبد الوهاب بن الضحاك حدثنا شعيب بن إسحاق عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة فذكره وقال صحيح الإسناد وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان عن الحاكم من هذا الطريق وفيه عبد الوهاب بن الضحاك .
قال الذهبي في الميزان كذبه أبو حاتم وقال النسائي وغيره : متروك . وقال الدارقطني : منكر الحديث انتهى .
وقال السيوطى في اللآلي : قال الحافظ ابن حجر في الأطراف بعد ذكر قول الحاكم صحيح الإسناد بل عبد الوهاب متروك وقد تابعه محمد بن إبراهيم الشامي عن شعيب بن إسحاق , وإبراهيم رماه ابن حبان بالوضع انتهى كلام الحافظ .
وأخرج البيهقي أنبأنا أبو نصر بن قتادة أنبأنا أبو الحسن محمد بن السراج حدثنا مطين حدثنا محمد بن إبراهيم الشامي حدثنا شعيب بن إسحاق الدمشقي عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة فذكر الحديث وقال هذا بهذا الإسناد منكر انتهى .
وفيه محمد بن إبراهيم الشامي المذكور وهو ضعيف جدا . وأخرجه ابن حبان في الضعفاء حدثنا جعفر بن سهل حدثنا جعفر بن نصر حدثنا حفص بن غياث عن ليث عن مجاهد عن ابن عباس مرفوعا " لا تعلموا نساءكم الكتابة " الحديث وفيه جعفر بن نصر قال الذهبي هو متهم بالكذب . قال صاحب الكامل : حدث عن الثقات بالبواطيل ثم أورد الذهبي من رواياته ثلاثة أحاديث منها هذا الحديث لابن عباس ثم قال هذه أباطيل انتهى .
وقال ابن الجوزي في العلل المتناهية هذا لا يصح جعفر بن نصر حدث عن الثقات بالبواطيل انتهى .
فهذه الروايات كلها ضعيفة جدا بل باطلة لا يصح الاحتجاج بها بحال والله أعلم .

قال المنذري : والشفاء هذه قرشية عدوية أسلمت قبل الهجرة وبايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتيها ويقيل في بيتها وكان عمر يقدمها في الرأي ويرضاها ويفضلها وربما ولاها شيئا من أموال الشرق . قال أحمد بن صالح : اسمها ليلى وغلب عليها الشفاء انتهى .

حدثنا مسدد حدثنا عبد الواحد بن زياد حدثنا عثمان بن حكيم حدثتني جدتي قالت سمعت سهل بن حنيف يقول
مررنا بسيل فدخلت فاغتسلت فيه فخرجت محموما فنمي ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مروا أبا ثابت يتعوذ قالت فقلت يا سيدي والرقى صالحة فقال لا رقية إلا في نفس أو حمة أو لدغة
قال أبو داود الحمة من الحيات وما يلسع

(سهل بن حنيف)
بضم الحاء مصغرا وكنيته سهل أبو ثابت شهد بدرا والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وثبت يوم أحد معه لما انهزم الناس
(فخرجت محموما)
أي أخذتني الحمى من الاغتسال بعد خروجي من السيل
(فنمي)
بصيغة المجهول . قال في النهاية يقال نميت الحديث أنميه إذا بلغته على وجه الإصلاح وطلب الخير , فإذا بلغته على وجه الإفساد والنميمة قلت نميته بالتشديد هكذا قال أبو عبيد وابن قتيبة وغيرهما من العلماء انتهى
(ذلك)
الأمر الذي كان من شأني
(فقال)
صلى الله عليه وسلم
(مروا أبا ثابت)
هو كنية سهل
(يتعوذ)
بالله من هذا العين الذي أصابه .
ولفظ مالك في الموطأ عن محمد بن أبي أمامة بن سهل بن حنيف أنه سمع أباه يقول اغتسل أبي بالخرار فنزع جبة كانت عليه وعامر بن ربيعة ينظر , قال وكان سهل رجلا أبيض حسن الجلد قال فقال له عامر بن ربيعة ما رأيت كاليوم ولا جلد عذراء قال

فوعك سهل مكانه واشتد وعكه فأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبر أن سهلا وعك وأنه غير رائح معك يا رسول الله , فأتاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره سهل بالذي كان من شأن عامر بن ربيعة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم علام يقتل أحدكم أخاه ألا بركت إن العين حق توضأ له فتوضأ له عامر فراح سهل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس به بأس .
مالك عن ابن شهاب عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف أنه قال رأى عامر بن ربيعة سهل بن حنيف يغتسل فقال ما رأيت كاليوم ولا جلد مخبأة فلبط بسهل , فأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيل له يا رسول الله هل لك في سهل بن حنيف والله ما يرفع رأسه فقال هل تتهمون له أحدا قالوا نتهم عامر بن ربيعة قال فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم عامر بن ربيعة فتغيظ عليه وقال علام يقتل أحدكم أخاه ألا بركت اغتسل له , فغسل عامر وجهه ويديه ومرفقيه وركبتيه وأطراف رجليه وداخلة إزاره في قدح ثم صب عليه , فراح سهل مع الناس ليس به بأس . وهذا الحديث ظاهره الإرسال . وأخرج ابن ماجه أيضا نحوه لكنه سمع ذلك من والده ففي رواية ابن أبي شيبة عن شبابة عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن أبي أمامة عن أبيه أن عامر مر به وهو يغتسل الحديث .
ولأحمد والنسائي وصححه ابن حبان من وجه آخر عن الزهري عن أبي أمامة أن أباه حدثه أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج وساروا معه نحو مكة حتى إذا كانوا بشعب الخرار من الجحفة اغتسل سهل بن حنيف وكان أبيض حسن الجسم والجلد , فنظر إليه عامر بن ربيعة الحديث
(قالت فقلت)
والحديث أخرجه أحمد أيضا هكذا والظاهر أن الرباب قالت إن سهل بن حنيف قال فقلت يا سيدي , فجملة يا سيدي هي مقولة سهل بن حنيف لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولا هي مقولة الرباب لسهل بن حنيف ويؤيد هذا المعنى قول الحافظ بن القيم كما سيجيء وقال الخطابي : فيه جواز أن يقول الرجل لرئيسه يا سيدي
(والرقى صالحة)
أي أوفي الرقى منفعة تنفع من العين وغيرها ويجور العلاج بالرقية
(فقال)
صلى الله عليه وسلم
(لا رقية إلا في نفس)
أي في عين قاله الخطابي

(أو حمة)
أي ذوات السموم كلها قاله ابن القيم
(أو لدغة)
من العقرب وقال ابن القيم : هديه صلى الله عليه وسلم في العلاج العام لكل شكوى بالرقية الإلهية كما رواه أبو داود , من حديث أبي الدرداء مرفوعا " من اشتكى منكم شيئا واشتكاه أخ له فليقل ربنا الله الذي في السماء " الحديث . وفي صحيح مسلم عن أبي سعيد الخدري " أن جبرئيل عليه السلام أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد أشتكيت ؟ قال نعم , قال بسم الله أرقيك من كل شيء يؤذيك " الحديث . فإن قيل فما تقولون في الحديث الذي رواه أبو داود , ولا رقية إلا من عين أو حمة .
فالجواب أنه صلى الله عليه وسلم لم يرد به جواز الرقية في غيرها بل المراد به لا رقية أولى وأنفع منها في العين والحمة . ويدل عليه سياق الحديث فإن سهل بن حنيف قال له لما أصابته العين أو في الرقى خير فقال لا رقية إلا في نفس أو حمة ويدل عليه سائر أحاديث الرقى العامة والخاصة وقد روى أبو داود من حديث أنس مرفوعا " لا رقية إلا من عين أو حمة أو دم يرقأ " وفي صحيح مسلم عنه أيضا " رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في الرقية من العين والحمة والنملة " انتهى .
وقال أيضا في زاد المعاد : وهديه صلى الله عليه وسلم في علاج لدغة العقرب بالرقية روى ابن أبي شيبة في مسنده من حديث عبد الله بن مسعود قال " بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي إذ سجد فلدغته عقرب في أصبعه فانصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال لعن الله العقرب ما تدع نبيا ولا غيره قال ثم دعا بإناء فيه ماء وملح فجعل يضع موضع اللدغة في الماء والملح ويقرأ قل هو الله أحد والمعوذتين حتى سكنت " انتهى .
ورواه البيهقي والطبراني في الصغير بإسناد حسن كما قاله الزرقاني في شرح المواهب عن علي بنحوه لكنه قال ثم دعا بماء ومسح عليها وقرأ قل يا أيها الكافرون والمعوذتين . ولذا قال ابن عبد البر رقى صلى الله عليه وسلم نفسه لما لدغ من العقرب بالمعوذتين وكان يمسح الموضع الذي لدغ بماء فيه ملح كما في حديث علي .
وفي حديث عائشة عند ابن ماجه " لعن الله العقرب ما تدع المصلي وغير المصلي اقتلوها في الحل والحرم " وروى أبو يعلى عنها كان صلى الله عليه وسلم لا يرى بقتلها في الصلاة بأسا .
وفي السنن عن أبي هريرة جاء رجل فقال يا رسول الله ما لقيت من عقرب لدغتني البارحة فقال صلى الله عليه وسلم " أما إنك لو

قلت حين أمسيت أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق لم يضرك إن شاء الله " .
وفي التمهيد لابن عبد البر عن سعيد بن المسيب قال بلغني أن من قال حين يمسي سلام على نوح في العالمين لم يلدغه عقرب انتهى .

(قال أبو داود , الحمة من الحيات وما يلسع)
قال في تاج العروس : لسعت الحية والعقرب تلسع لسعا كما في الصحاح أي لدغت . وقال الليث : اللسع للعقرب تلسع بالحمة ويقال إن الحية أيضا تلسع . وزعم أعرابي أن من الحيات ما يلسع بلسانه كلسع العقرب بالحمة وليست له أسنان . أو اللسع لذوات الإبر من العقارب والزنابير . وأما الحيات فإنها تنهش وتعض وتجذب . وقال الليث . ويقال اللسع لكل ما ضرب بمؤخرة واللدغ بالفم انتهى مختصرا .
قال المنذري : وأخرجه النسائي وفي بعض طرقه أن الذي رآه فأصابه بعينه هو عامر ابن ربيعة العنزي بفتح العين وسكون النون وبعدها زاي .

حدثنا سليمان بن داود حدثنا شريك ح و حدثنا العباس العنبري حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا شريك عن العباس بن ذريح عن الشعبي قال العباس عن أنس قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا رقية إلا من عين أو حمة أو دم يرقأ لم يذكر العباس العين وهذا لفظ سليمان بن داود

(عن العباس بن ذريح)
بفتح المعجمة وكسر الراء وآخره مهملة الكلبي الكوفي ثقة
(قال العباس)
العنبري في إسناده عن الشعبي عن أنس أي حمله من مسندات أنس ولم يجعل سليمان بن داود من مسنداته .
قال المزي في الأطراف : وروي عن الشعبي عن بريدة وعن الشعبي عن عمران بن حصين وهو المحفوظ
(أو دم)
أي رعاف قيل إنما خص بهذه الثلاثة لأن رقيتها أشفى وأفشى بين الناس كذا في المرقاة
(يرقأ)
كذا في بعض النسخ , يقال رقأ الدم والدمع رقأ مهموز من باب نفع

ورقوءا على فعول انقطع بعد جريانه كذا في المصباح .
قال السندي : جواب سؤال مقدر كأنه قيل ماذا يحصل بعد الرقية فأجيب بأنه يرقأ الدم انتهى . وفي بعض النسخ لا يرقأ وليس , هذا اللفظ أصلا في بعض النسخ .
قال المنذري : وأخرج البخاري ومسلم من حديث عائشة " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في الرقية من كل حمة " وأخرج مسلم والترمذي وابن ماجه من حديث أنس بن مالك قال " رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في الرقية من العين والحمة والنملة " .

باب كيف الرقى

حدثنا مسدد حدثنا عبد الوارث عن عبد العزيز بن صهيب قال قال أنس يعني لثابت
ألا أرقيك برقية رسول الله قال بلى قال فقال اللهم رب الناس مذهب البأس اشف أنت الشافي لا شافي إلا أنت اشفه شفاء لا يغادر سقما

(ألا أرقيك)
أي ألا أعوذك
(اللهم رب الناس)
أي يا رب الناس
(مذهب)
بضم الميم وكسر الهاء من الإذهاب
(الباس)
بغير الهمزة للمواخاة لقوله الباس وأصله الهمزة بمعنى الشدة
(اشف)
بكسر الهمزة
(أنت الشافي)
فيه جواز تسمية الله تعالى بما ليس في القرآن ما لم يوهم نقصا وكان له أصل في القرآن كهذا ففي القرآن { وإذا مرضت فهو يشفين }
(لا شافي إلا أنت)
إذ لا ينفع الدواء إلا بتقديرك
(اشفه)
بكسر الهاء أي العليل أو هي هاء السكت
(لا يغادر)
بالغين المعجمة أي لا يترك سقما إلا أذهبه

(سقما)
بفتحتين وبضم ثم سكون .
قال المنذري : وأخرجه البخاري والترمذي والنسائي .

حدثنا عبد الله القعنبي عن مالك عن يزيد بن خصيفة أن عمرو بن عبد الله بن كعب السلمي أخبره أن نافع بن جبير أخبره عن عثمان بن أبي العاص
أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم قال عثمان وبي وجع قد كاد يهلكني قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم امسحه بيمينك سبع مرات وقل أعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما أجد
قال ففعلت ذلك فأذهب الله عز وجل ما كان بي فلم أزل آمر به أهلي وغيرهم

(عن يزيد بن)
عبد الله بن
(خصيفة)
بضم المعجمة وفتح المهملة مصغرا
(أن عمرو)
بفتح العين بن عبد الله بن كعب بن مالك
(السلمي)
: بفتحتين الأنصاري المدني الثقة كذا في شرح الموطأ .
وفي لب اللباب السلمي بفتحتين إلى سلمة بكسر اللام بطن من الأنصار وكسرها المحدثون أيضا في النسبة انتهى
(قد كاد)
أي قارب
(يهلكني)
ولمسلم وغيره من رواية الزهري عن نافع عن عثمان أنه اشتكى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعا يجده في جسده منذ أسلم
(امسحه)
أي موضع الوجع
(بيمينك سبع مرات)
وفي رواية مسلم فقال " ضع يدك على الذي يألم من جسدك " وللطبراني والحاكم " ضع يمينك على المكان الذي تشتكي فامسح بها سبع مرات
(وقل)
زاد مسلم " بسم الله ثلاثا " قيل قوله

(أعوذ)
اعتصم
(ما أجد)
زاد في رواية مسلم " وأحاذر " وللطبراني والحاكم عن عثمان أنه يقول ذلك في كل مسحة من السبع .
حسنه الترمذي والحاكم وصححه عن محمد بن سالم قال قال لي ثابت البناني يا محمد إذا اشتكيت فضع يدك حيث تشتكي ثم قل بسم الله أعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما أجد من وجعي هذا ثم ارفع يدك ثم أعد ذلك وترا . قال فإن أنس بن مالك حدثني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثه بذلك
(ما كان بي)
من الوجع
(وغيرهم)
لأنه من الأدوية الإلهية والطب النبوي لما فيه من ذكر الله والتفويض إليه والاستعاذة بعزته وقدرته , وتكراره يكون أنجح وأبلغ كتكرار الدواء الطبيعي لاستقصاء إخراج المادة , وفي السبع خاصية لا توجد في غيرها .
قال المنذري : وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه بنحوه انتهى .

حدثنا يزيد بن خالد بن موهب الرملي حدثنا الليث عن زيادة بن محمد عن محمد بن كعب القرظي عن فضالة بن عبيد عن أبي الدرداء قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اشتكى منكم شيئا أو اشتكاه أخ له فليقل ربنا الله الذي في السماء تقدس اسمك أمرك في السماء والأرض كما رحمتك في السماء فاجعل رحمتك في الأرض اغفر لنا حوبنا وخطايانا أنت رب الطيبين أنزل رحمة من رحمتك وشفاء من شفائك على هذا الوجع فيبرأ

(من اشتكى منكم شيئا)
من الوجع
(أو اشتكاه أخ له)
الظاهر أنه تنويع من النبي صلى الله عليه وسلم
(فليقل ربنا)
بالنصب على النداء فقوله
(الله)
إما منصوب على أنه عطف بيان له أو مرفوع على المدح أو على

أنه خبر مبتدأ محذوف أي أنت الله , والأصح أن قوله ربنا الله مرفوعان على الابتداء والخبر وقوله الذي في السماء صفته
(تقدس اسمك)
خبر بعد خبر أو استئناف وفيه التفات من الغيبة إلى الخطاب على رواية رفع ربنا
(أمرك في السماء والأرض)
أي نافذ وماض وجار
(كما رحمتك)
بالرفع على أن ما كافة
(فاجعل رحمتك في الأرض)
أي كما جعلت رحمتك الكاملة في أهل السماء من الملائكة وأرواح الأنبياء والأولياء فاجعل رحمتك في أهل الأرض
(حوبنا)
بضم الحاء والمراد ها هنا الذنب الكبير كما يدل عليه قوله تعالى { إنه كان حوبا كبيرا } وهو الحوبة أيضا مفتوحة الحاء مع إدخال الهاء
(وخطايانا)
يراد بها الذنوب الصغار والمراد بالحوب الذنب المتعمد وبالخطأ ضده
(أنت رب الطيبين)
أي أنت رب الذين اجتنبوا عن الأفعال الرديئة والأقوال الدنيئة كالشرك والفسق أي رب الطيبين من الأنبياء والملائكة وهذا إضافة التشريف كرب هذا البيت ورب محمد صلى الله عليه وسلم

(على هذا الوجع)
بفتح الجيم أي لمرض أو بكسر الجيم أي المريض
(فيبرأ)
فتح الراء من البرء أي فيتعافى قاله علي القاري في شرح الحصن .
قال المنذري : وأخرجه النسائي وأخرجه من حديث محمد بن كعب القرظي عن أبي الدرداء ولم يذكر فضالة بن عبيد وفي إسناده زياد بن محمد الأنصاري . قال أبو حاتم الرازي هو منكر الحديث . وقال ابن حبان منكر الحديث جدا يروي المناكير عن المشاهير فاستحق الترك . وقال ابن عدي لا أعرف له إلا مقدار حديثين أو ثلاثة . وروى عنه الليث وابن لهيعة ومقدار ما له لا يتابع عليه وقال أيضا أظنه مدنيا انتهى .

حدثنا موسى بن إسمعيل حدثنا حماد عن محمد بن إسحق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم من الفزع كلمات أعوذ بكلمات الله التامة من غضبه وشر عباده ومن همزات الشياطين وأن يحضرون
وكان عبد الله بن عمر يعلمهن من عقل من بنيه ومن لم يعقل كتبه فأعلقه عليه

(من الفزع)
بفتح الفاء والزاي أي الخوف
(التامة)
بصيغة الإفراد والمراد به الجماعة
(من غضبه)
أي إرادة انتقامه , وزاد في رواية الترمذي وعقابه
(وشر عباده)
وهو أخص من شر خلقه
(ومن همزات الشياطين)
أي وساوسهم وأصل الهمز الطعن .
قال الجزري أي خطراتها التي يخطرها بقلب الإنسان
(وأن يحضرون)
بحذف ياء المتكلم اكتفاء بكسر نون الوقاية وضمير الجمع المذكر فيه للشياطين وهو مقتبس من قوله تعالى { وقل رب أعوذ بك من همزات الشياطين وأعوذ بك رب أن يحضرون }
(عبد الله بن عمرو)
بن العاص
(يعلمهن)
أي الكلمات السابقة
(من عقل)
أي من تميز بالتكلم
(كتبه)
أي هذا الدعاء وفي رواية الترمذي ومن لم يبلغ منهم كتبها في صك ثم علقها في عنقه
(فأعلقه عليه)
أعلقت بالألف وعلقت بالتشديد كلاهما لغتان . قال الجزري الصك الكتاب وفيه دليل على جواز تعليق التعوذ على الصغار .
قال المنذري : وأخرجه الترمذي والنسائي وقال الترمذي حسن غريب وفي إسناده محمد بن إسحاق تقدم الكلام عليه وعلى

عمرو بن شعيب انتهى . وقال القاري في الحرز الثمين رواه أبو داود والترمذي والنسائي والحاكم , ورواه أحمد عن محمد بن يحيى بن حبان عن الوليد أخي خالد بن الوليد أنه قال يا رسول الله إني أجد وحشة قال إذا أخذت مضجعك فقل فذكر مثله . وفي كتاب ابن السني أن خالد بن الوليد أصابه أرق فشكا ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأمره أن يتعوذ عند منامه بكلمات الله التامات انتهى .

حدثنا أحمد بن أبي سريج الرازي أخبرنا مكي بن إبراهيم حدثنا يزيد بن أبي عبيد قال
رأيت أثر ضربة في ساق سلمة فقلت ما هذه قال أصابتني يوم خيبر فقال الناس أصيب سلمة فأتي بي رسول الله صلى الله عليه وسلم فنفث في ثلاث نفثات فما اشتكيتها حتى الساعة

(قال رأيت أثر ضربة في ساق سلمة)
بن الأكوع
(فقلت)
له
(ما هذه)
وفي روايات البخاري فقلت يا أبا مسلم ما هذه الضربة
(فقال)
هذه ضربة
(أصابتني)
وفي بعض روايات البخاري أصابتها أي رجله
(فأتي)
بصيغة المجهول
(بي)
بفتح الياء
(النبي صلى الله عليه وسلم)
مفعول ما لم يسم فاعله . وفي رواية البخاري فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم
(فنفث في)
بتشديد الياء .
وفي رواية البخاري فيه أي في موضع الضربة
(ثلاث نفثات)
جمع نفثة وهي فوق النفخ ودون التفل بريق خفيف وغيره
(فما اشتكيتها حتى الساعة)

بالجر على أن حتى جارة قاله القسطلاني .
وقال الكرماني رحمه الله بالنصب لأن حتى للعطف فالمعطوف داخل في المعطوف عليه وتقديره فما اشتكيتها زمانا حتى الساعة نحو أكلت السمكة حتى رأسها بالنصب انتهى .
قال المنذري : وأخرجه البخاري .

حدثنا زهير بن حرب وعثمان بن أبي شيبة قالا حدثنا سفيان بن عيينة عن عبد ربه يعني ابن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت

كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول للإنسان إذا اشتكى يقول بريقه ثم قال به في التراب تربة أرضنا بريقة بعضنا يشفى سقيمنا بإذن ربنا

(يقول للإنسان إذا اشتكى)
ولفظ مسلم " كان إذا اشتكى الإنسان الشيء منه أو كانت به قرحة أو جرح "
(يقول)
يشير
(بريقه ثم قال)
أي أشار
(به)
أي بالريق وعند مسلم قال النبي صلى الله عليه وسلم بأصبعه هكذا , ووضع سفيان سبابته بالأرض ثم رفعها .
قال النووي : ومعنى الحديث أنه يأخذ من ريق نفسه على إصبعه السبابة ثم يضعها على التراب فيعلق بها منه شيء فيمسح به على الموضع الجريح أو العليل ويقول هذا الكلام في حال المسح
(تربة أرضنا)
هو خبر مبتدأ محذوف , أي هذه تربة أرضنا
(بريقة بعضنا)
أي ممزوجة بريقه . ولفظ البخاري " بسم الله تربة أرضنا وريقة بعضنا " وهذا يدل على أنه كان يتفل عند الرقية .
قال النووي : المراد بأرضنا ها هنا جملة الأرض وقيل أرض المدينة خاصة لبركتها والريقة أقل من الريق
(يشفى)
بصيغة المجهول علة للممزوج قاله السندي
(بإذن ربنا)

متعلق يشفى .
قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه .

تعليقات الحافظ ابن قيم الجوزية

قال الشيخ شمس الدين بن القيم رحمه الله :
وفي الصحيحين عن عائشة " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمرها أن تسترقي من العين " .
وفي الصحيحين عن أم سلمة " أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لجارية في بيت أم سلمة , رأى بوجهها سفعة , فقال : بها نظرة , فاسترقوا لها " يعني بوجهها صفرة .
وفي صحيح مسلم عن جابر قال : " رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم لآل حزم برقية الحية " .
وقال لأسماء بنت عميس " ما لي أرى أجسام بني أخي ضارعة , أتصيبهم الحاجة ؟ قالت لا , ولكن العين تسرع إليهم , قال : ارقيهم , قال : فعرضت عليه , فقال : ارقيهم " .
وفي صحيح مسلم أيضا عن جابر قال " لدغت رجلا منا عقرب , ونحن جلوس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم , فقال رجل : يا رسول الله , أرقي له ؟ قال : " من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل " .
وأما ما رواه مسلم في صحيحه من حديث جابر " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الرقى " .
فهذا لا يعارض هذه الأحاديث , فإنه إنما نهى عن الرقى التي تتضمن الشرك , وتعظيم غير الله سبحانه , كغالب رقى أهل الشرك .
والدليل على هذا : ما رواه مسلم في صحيحه من حديث عوف بن مالك الأشجعي قال " كنا نرقي في الجاهلية , فقلنا : يا رسول الله , كيف ترى في ذلك ؟ فقال : اعرضوا علي رقاكم .
لا بأس بالرقى ما لم يكن فيه شرك " .
وفي حديث النهي أيضا : ما يدل على ذلك .
فإن جابرا قال " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرقى , فجاء آل عمرو بن حزم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم , فقالوا : يا رسول الله , إنه كانت عندنا رقية نرقي بها من العقرب , وإنك نهيت عن الرقى , قال فاعرضوها علي , فعرضوها عليه , فقال : ما أرى بها بأسا , من استطاع منكم أن ينفع أخاه فلينفعه " رواه مسلم .

وهذا المسلك في هذه الأحاديث وأمثالها : فيما يكون المنهي عنه نوعا , والمأذون فيه نوعا آخر , وكلاهما داخل تحت اسم واحد من تفطن له زال عنه اضطراب كثير , يظنه من لم يحط علما بحقيقة المنهي عنه من ذلك الجنس , والمأذون فيه متعارضا , ثم يسلك مسلك النسخ , أو تضعيف أحد الأحاديث .
وأما هذه الطريقة فلا يحتاج صاحبها إلى ركوب طريق النسخ , ولا تعسف أنواع العلل .
وقد يظهر في كثير من المواضع , مثل هذا الموضع , وقد يدق ويلطف فيقع الاختلاف بين أهل العلم , والله يسعد بإصابة الحق من يشاء , وذلك فضله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم .

حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن زكريا قال حدثني عامر عن خارجة بن الصلت التميمي عن عمه
أنه أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسلم ثم أقبل راجعا من عنده فمر على قوم عندهم رجل مجنون موثق بالحديد فقال أهله إنا حدثنا أن صاحبكم هذا قد جاء بخير فهل عندك شيء تداويه فرقيته بفاتحة الكتاب فبرأ فأعطوني مائة شاة فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته فقال هل إلا هذا وقال مسدد في موضع آخر هل قلت غير هذا قلت لا قال خذها فلعمري لمن أكل برقية باطل لقد أكلت برقية حق
حدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي ح وحدثنا ابن بشار حدثنا ابن جعفر حدثنا شعبة عن عبد الله بن أبي السفر عن الشعبي عن خارجة بن الصلت عن عمه أنه مر قال فرقاه بفاتحة الكتاب ثلاثة أيام غدوة وعشية كلما ختمها جمع بزاقه ثم تفل فكأنما أنشط من عقال فأعطوه شيئا فأتى النبي صلى الله عليه وسلم ثم ذكر معنى حديث مسدد

(إنا حدثنا)
بصيغة المجهول المتكلم
(أن صاحبكم هذا)
يعنون النبي صلى الله عليه وسلم
(هل إلا هذا)
أي هل قلت إلا فاتحة الكتاب
(قال خذها)
قال صاحب التوضيح : فيه حجة على أبي حنيفة في منعه أخذ الأجرة على تعليم القرآن
(لمن أكل برقية باطل)

جزاؤه محذوف أي فعليه وزره وإثمه
(لقد أكلت برقية حق)
فلا وزر عليك .
قال المنذري : وأخرجه النسائي . وعم خارجة بن الصلت هو علاقة بن صحار التميمي السليطي وله صحبة ورواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أي في كتاب البيوع في باب كسب الأطباء فليرجع إليه وقد تقدم الكلام في الجزء الثاني والعشرين انتهى مختصرا .
(ابن جعفر)
هو محمد ولقبه غندر فابن جعفر ومعاذ العنبري كلاهما يرويان عن شعبة
(أنشط)
بصيغة المجهول أي حل يقال أنشطت العقدة إذا حللتها
(من عقال)
بكسر العين هو الحبل الذي يعقل به البعير قاله ابن الأثير . وقال العيني : الذي يشد به ذراع البهيمة والمعنى : كأنما أخرج من قيد . قال المزي في الأطراف في مسند علاقة بن صحار التميمي عم خارجة بن الصلت حديث أنه مر بقوم فقالوا : إنك جئت من عند هذا الرجل بخير فارق لنا هذا الرجل , الحديث أخرجه أبو داود في البيوع عن عبيد الله بن معاذ عن أبيه عن شعبة عن عبد الله بن أبي السفر عن الشعبي عن خارجة بن الصلت عن عمه به . وفي الطب عن مسدد عن يحيى عن زكريا عن عامر الشعبي بمعناه . وعن ابن بشار عن غندر عن شعبة به . وأخرجه النسائي في الطب وعمل اليوم والليلة عن عمرو بن علي عن غندر به انتهى .

حدثنا أحمد بن يونس حدثنا زهير حدثنا سهيل بن أبي صالح عن أبيه قال سمعت رجلا من أسلم قال
كنت جالسا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء رجل من أصحابه فقال يا رسول الله لدغت الليلة فلم أنم حتى أصبحت قال ماذا قال عقرب قال أما إنك لو قلت حين أمسيت أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق لم تضرك إن شاء الله

(لدغت)
بصيغة المجهول
(ماذا)
أي ما لدغك
(التامات)

قال في النهاية : إنما وصفها بالتمام لأنه لا يجوز أن يكون في شيء من كلامه نقص أو عيب كما يكون في كلام الناس .
قال المنذري : وأخرجه النسائي كذلك . وأخرجه أيضا مرسلا وأخرجه النسائي وابن ماجه من حديث القعقاع بن حكيم ويعقوب بن عبد الله بن الأشج عن أبي صالح عن أبي هريرة انتهى .

حدثنا حيوة بن شريح حدثنا بقية حدثني الزبيدي عن الزهري عن طارق يعني ابن مخاشن عن أبي هريرة قال
أتي النبي صلى الله عليه وسلم بلديغ لدغته عقرب قال فقال لو قال أعوذ بكلمات الله التامة من شر ما خلق لم يلدغ أو لم يضره

(يعني ابن مخاشن)
بضم الميم وبعدها خاء معجمة مفتوحة وبعد الألف شين معجمة ونون .
قال المنذري : وأخرجه النسائي وفي إسناده بقية بن الوليد وفيه مقال وأخرجه النسائي بإسناد حسن ليس فيه بقية بن الوليد .
وأخرجه من حديث الزهري قال : بلغنا أبا هريرة ولم يذكر فيه طارقا .

حدثنا مسدد حدثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن أبي المتوكل عن أبي سعيد الخدري
أن رهطا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انطلقوا في سفرة سافروها فنزلوا بحي من أحياء العرب فقال بعضهم إن سيدنا لدغ فهل عند أحد منكم شيء ينفع صاحبنا فقال رجل من القوم نعم والله إني لأرقي ولكن استضفناكم فأبيتم أن تضيفونا ما أنا براق حتى تجعلوا لي جعلا فجعلوا له قطيعا من الشاء فأتاه فقرأ عليه أم الكتاب ويتفل حتى برأ كأنما أنشط من عقال قال فأوفاهم جعلهم الذي صالحوهم عليه فقالوا اقتسموا فقال الذي رقى لا تفعلوا حتى نأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فنستأمره فغدوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أين علمتم أنها رقية أحسنتم اقتسموا واضربوا لي معكم بسهم

(عن أبي بشر)
بكسر الموحدة هو جعفر بن أبي وحشية
(عن أبي المتوكل)
علي بن داود

(أن رهطا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم)
كانوا في سرية وكانوا ثلاثين رجلا كما في رواية الترمذي وابن ماجه
(بحي من أحياء العرب)
فاستضافوهم فلم يضيفوهم فبينما هم كذلك
(فقال بعضهم)
أي من ذلك الحي
(إن سيدنا لدغ)
بصيغة المجهول أي ضربته العقرب بذنبها
(فقال رجل من القوم)
هو أبو سعيد الخدري أبهم نفسه في هذه الرواية
(استضفناكم)
أي طلبنا منكم الضيافة
(فأبيتم)
أي امتنعتم
(أن تضيفونا)
من التفعيل
(تجعلوا لي جعلا)
ضم الجيم وسكون العين المهملة أجرا على ذلك , قاله القسطلاني . وفي الكرماني : الجعل بضم الجيم ما يجعل للإنسان من المال على فعل
(قطيعا)
أي طائفة
(من الشاء)
جمع شاة وكانت ثلاثين رأسا
(ويتفل)
وفي رواية للبخاري ويجمع بزاقه أي في فيه ويتفل (حتى برأ) سيد أولئك
(كأنما أنشط من عقال)
أي أخرج من قيد
(فأوفاهم)
أي أوفى ذلك الحي للصحابة
(جعلهم)
بضم الجيم هو المفعول الثاني لأوفى
(الذي صالحوهم عليه)
وهو ثلاثون رأسا من الشاء
(فقالوا)

أي بعض الصحابة لبعضهم
(اقتسموا)
الشاء
(فقال الذي رقى)
هو أبو سعيد
(من أين علمتم)
وفي رواية البخاري : وما أدراك
(أنها)
أي فاتحة الكتاب
(أحسنتم)
وعند البخاري خذوها
(معكم بسهم)
كأنه أراد المبالغة في تصويبه إياهم . وفيه جواز الرقية وبه قالت الأئمة الأربعة وفيه جواز أخذ الأجرة قاله العيني .
قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه .

حدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي ح و حدثنا ابن بشار حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن عبد الله بن أبي السفر عن الشعبي عن خارجة بن الصلت التميمي عن عمه قال أقبلنا من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتينا على حي من العرب فقالوا إنا أنبئنا أنكم قد جئتم من عند هذا الرجل بخير فهل عندكم من دواء أو رقية فإن عندنا معتوها في القيود قال فقلنا نعم قال فجاءوا بمعتوه في القيود قال فقرأت عليه فاتحة الكتاب ثلاثة أيام غدوة وعشية كلما ختمتها أجمع بزاقي ثم أتفل فكأنما نشط من عقال قال فأعطوني جعلا فقلت لا حتى أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كل فلعمري من أكل برقية باطل لقد أكلت برقية حق

(معتوها)
أي مجنونا
(فكأنما نشط)
بضم النون وكسر المعجمة .
قال الخطابي : وهو لغة والمشهور نشط إذا عقد وأنشط إذا حل : وعند الهروي أنشط من عقال . وقيل : معناه أقيم بسرعة ومنه يقال رجل نشيط , قاله العيني . وهذه القصة التي في حديث عم خارجة هي غير القصة التي في حديث أبي سعيد لأن الذي في

السابقة أنه مجنون والراقي له عم خارجة , وفي الثانية أنه لدغ والراقي له أبو سعيد والله أعلم . وتقدم حديث عم خارجة .

حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا اشتكى يقرأ في نفسه بالمعوذات وينفث فلما اشتد وجعه كنت أقرأ عليه وأمسح عليه بيده رجاء بركتها

(وينفث)
بضم الفاء وكسرها بعدها مثلثة , أي ينفخ نفخا لطيفا أقل من التفل
(رجاء بركتها)
أي بركة يده أو بركة القراءة . وفي صحيح البخاري قال معمر : فسألت الزهري كيف ينفث ؟ قال : كان ينفث على يديه ثم يمسح بهما وجهه .
قال القسطلاني : وفيه جواز الرقية لكن بشرط أن تكون بكلام الله تعالى أو بأسمائه وصفاته وباللسان العربي أو بما يعرف معناه من غيره وأن يعتقد أن الرقية غير مؤثرة بنفسها بل بتقدير الله عز وجل .
وقال الشافعي لا بأس أن يرقي بكتاب الله وبما يعرف من ذكر الله . قال الربيع : قلت للشافعي أيرقي أهل الكتاب المسلمين ؟ قال نعم إذا رقوا بما يعرف من كتاب الله وذكر الله .
وفي الموطأ : أن أبا بكر قال لليهودية التي كانت ترقي عائشة : ارقيها بكتاب الله .
وروى ابن وهب عن مالك كراهية الرقية بالحديدة والملح وعقد الخيط والذي يكتب خاتم سليمان وقال لم يكن ذلك من أمر الناس القديم .
قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه .

باب في السمنة
هي بالضم ثم السكون في لسان العرب , والسمنة دواء يتخذ للسمن .
وفي التهذيب : السمنة دواء تسمن به المرأة انتهى . وفي النهاية : دواء يتسمن به النساء وقد سمنت فهي مسمنة انتهى . وفي بعض

النسخ باب في المسمنة أي على وزن معظمة . قال في لسان العرب امرأة مسمنة سمينة ومسمنة بالأدوية انتهى .

حدثنا محمد بن يحيى بن فارس حدثنا نوح بن يزيد بن سيار حدثنا إبراهيم بن سعد عن محمد بن إسحق عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت
أرادت أمي أن تسمنني لدخولي على رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم أقبل عليها بشيء مما تريد حتى أطعمتني القثاء بالرطب فسمنت عليه كأحسن السمن

(قالت)
عائشة
(لم أقبل)
بصيغة المضارع المعلوم من أقبل ضد أدبر أي لم أتوجه
(عليها)
أي على أمي
(بشيء مما تريد)
أن تسمنني به من الأدوية بل أدبرت عنها في كل ذلك أي ما استعملت شيئا من الأدوية التي أرادت أمي أن تسمنني به بل استنكفت عن ذلك كله . ولفظ ابن ماجه كانت أمي تعالجني للسمنة ترى أن تدخلني على رسول الله صلى الله عليه وسلم فما استقام لها ذلك حتى أكلت القثاء بالرطب فسمنت كأحسن سمنة
(حتى أطعمتني القثاء)
كسر القاف أكثر من ضمها وهو اسم لما يسميه الناس الخيار وبعض الناس يطلق القثاء على نوع يشبه الخيار , كذا في المصباح
(بالرطب)
ثمر النخل إذا أدرك ونضج قبل أن يتتمر .
والرطب نوعان : أحدهما لا يتتمر وإذا تأخر أكله يسارع إليه الفساد , والثاني : يتتمر ويصير عجوة وتمرا يابسا , أي فطعمته به ولم أدبر عن أمي فيه ولم أستنكف عنه
(فسمنت)
من باب علم
(عليه)
أي به فإن على هذه بنائية
(كأحسن السمن)
بكسر ثم فتح . قال الدميري : كذا من باب الاستصلاح وتنمية الجسد , وأما ما نهي عنه فذاك هو الذي يكون بالإكثار من الأطعمة

.
قال المنذري : وأخرجه النسائي من حديث محمد بن إسحاق عن هشام بن عروة كما أخرجه أبو داود وأخرجه ابن ماجه من حديث يونس بن بكير عم هشام بن عروة ويونس بن بكير احتج به مسلم واستشهد به البخاري .

باب في الكاهن

بضم الكاف وتشديد الهاء جمع كاهن .

حدثنا موسى بن إسمعيل حدثنا حماد ح و حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن حماد بن سلمة عن حكيم الأثرم عن أبي تميمة عن أبي هريرة

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أتى كاهنا قال موسى في حديثه فصدقه بما يقول ثم اتفقا أو أتى امرأة قال مسدد امرأته حائضا أو أتى امرأة قال مسدد امرأته في دبرها فقد برئ مما أنزل على محمد

(من أتى كاهنا)

في اللسان : الكاهن الذي يتعاطى الخبر عن الكائنات في مستقبل الزمان ويدعي معرفة الأسرار , وقد كان في العرب كهنة كشق وسطيح وغيرهما , فمنهم من كان يزعم أن له تابعا من الجن يلقي إليه الأخبار , ومنهم من كان يزعم أنه يعرف الأمور بمقدمات أسباب يستدل بها على مواقعها من كلام من يسأله أو فعله أو حاله , وهذا يخصونه باسم العراف كالذي يدعي معرفة الشيء المسروق ومكان الضالة ونحوهما .

قال الأزهري : وكانت الكهانة في العرب قبل مبعث النبي صلى الله عليه وسلم فلما بعث نبيا وحرست السماء بالشهب ومنعت الجن والشياطين من استراق السمع وإلقائه إلى الكهنة بطل علم الكهانة وأزهق الله أباطيل الكهانة بالفرقان الذي فرق الله عز وجل به بين الحق والباطل وأطلع الله سبحانه نبيه صلى الله عليه وسلم بالوحي على ما شاء من علم الغيوب التي عجز الكهنة عن الإحاطة به , فلا كهانة اليوم بحمد الله ومنه وإغنائه بالتنزيل عنها .

قال ابن الأثير : وقوله من أتى كاهنا يشتمل على إتيان الكاهن والعراف والمنجم

(أو أتى امرأة)

أي بالوطء

(في دبرها)

أي حائضا أو طاهرة

(فقد برئ)
أي كفر وهو محمول على الاستحلال أو على التهديد والوعيد .
وفي رواية لأحمد والحاكم عن أبي هريرة بلفظ " من أتى عرافا أو كاهنا فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد " .
قال المنذري : وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه . وقال الترمذي لا نعرف هذا الحديث إلا من حديث حكيم الأثرم . وقال أيضا : وضعف محمد بن إسماعيل يعني البخاري هذا الحديث قبل إسناده , هذا آخر كلامه .
وأخرجه البخاري في تاريخه الكبير عن موسى بن إسماعيل عن حماد بن سلمة عن أبي تميمة وقال هذا حديث لم يتابع عليه ولا يعرف لأبي تميمة سماع من أبي هريرة .
وقال الدارقطني : تفرد به حكيم الأثرم عن أبي تميمة وتفرد به حماد بن سلمة عنه يعني عن حكيم . وقال محمد بن يحيى النيسابوري : قلت لعلي بن المديني حكيم الأثرم من هو قال أعيانا هذا انتهى .

باب في النجوم

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومسدد المعنى قالا حدثنا يحيى عن عبيد الله بن الأخنس عن الوليد بن عبد الله عن يوسف بن ماهك عن ابن عباس قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقتبس علما من النجوم اقتبس شعبة من السحر زاد ما زاد

(من اقتبس)
أي أخذ وحصل وتعلم
(علما من النجوم)
أي علما من علومها أو مسألة من علمها
(اقتبس شعبة)
أي قطعة
(من السحر زاد)
أي المقتبس من السحر
(ما زاد)
أي مدة زيادته من النجوم . فما بمعنى ما دام أي زاد اقتباس شعبة السحر ما زاد اقتباس علم النجوم , قاله القاري .
وقال السندي : أي زاد من السحر ما زاد من النجوم . وقيل : يحتمل أنه من كلام الراوي أي زاد رسول الله صلى الله عليه وسلم في التقبيح ما زاد انتهى .

قال الخطابي : علم النجوم المنهي عنه هو ما يدل عليه أهل التنجيم من علم الكوائن والحوادث التي لم تقع كمجيء الأمطار وتغير الأسعار , وأما ما يعلم به أوقات الصلاة وجهة القبلة فغير داخل فيما نهي عنه انتهى . وفي شرح السنة المنهي من علوم النجوم ما يدعيه أهلها من معرفة الحوادث التي لم تقع وربما تقع في مستقبل الزمان مثل إخبارهم بوقت هبوب الرياح ومجيء ماء المطر ووقوع الثلج وظهور الحر والبرد وتغيير الأسعار ونحوها , ويزعمون أنهم يستدركون معرفتها بسير الكواكب واجتماعها وافتراقها وهذا علم استأثر الله به لا يعلمه أحد غيره كما قال تعالى { إن الله عنده علم الساعة وينزل الغيث } فأما ما يدرك من طريق المشاهدة من علم النجوم الذي يعرف به الزوال وجهة القبلة فإنه غير داخل فيما نهي عنه , قال الله تعالى { وهو الذي جعل لكم النجوم لتهتدوا بها في ظلمات البر والبحر } وقال تعالى { وبالنجم هم يهتدون } فأخبر الله تعالى أن النجوم طرق لمعرفة الأوقات والمسالك ولولاها لم يهتد الناس إلى استقبال الكعبة .
روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال تعلموا من النجوم ما تعرفون به القبلة والطريق ثم أمسكوا كذا في المرقاة .
قال المنذري : وأخرجه ابن ماجه انتهى وأيضا رواه أحمد .

حدثنا القعنبي عن مالك عن صالح بن كيسان عن عبيد الله بن عبد الله عن زيد بن خالد الجهني أنه قال
صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح بالحديبية في إثر سماء كانت من الليل فلما انصرف أقبل على الناس فقال هل تدرون ماذا قال ربكم قالوا الله ورسوله أعلم قال قال أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر فأما من قال مطرنا بفضل الله وبرحمته فذلك مؤمن بي كافر بالكوكب وأما من قال مطرنا بنوء كذا وكذا فذلك كافر بي مؤمن بالكوكب

(في إثر سماء)
أي عقب مطر . قال النووي : هو بكسر الهمزة وإسكان الثاء وفتحهما جميعا لغتان مشهورتان والسماء المطر .
قال الخطابي : والعرب تسمي المطر سماء لأنه من السماء ينزل , والنوء واحد الأنواء

باب في الخط وزجر الطير
حدثنا مسدد حدثنا يحيى حدثنا عوف حدثنا حيان قال غير مسدد حيان بن العلاء حدثنا قطن بن قبيصة عن أبيه قال

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول العيافة والطيرة والطرق من الجبت الطرق الزجر والعيافة الخط

(العيافة)
بكسر العين وهي زجر الطير والتفاؤل والاعتبار في ذلك بأسمائها كما يتفاءل بالعقاب على العقاب وبالغراب على الغربة وبالهدهد على الهدى . والفرق بينهما وبين الطيرة أن الطيرة هي التشاؤم بها وقد تستعمل في التشاؤم بغير الطير من حيوان وغيره كذا في المرقاة .
قال ابن الأثير : العيافة زجر الطير والتفاؤل بأسمائها وأصواتها وممرها وهو من عادة العرب كثيرا وهو كثير في أشعارهم يقال عاف يعيف عيفا إذا زجر وحدس وظن , وبنو أسد يذكرون بالعيافة ويوصفون بها انتهى
(والطيرة)
بكسر الطاء وفتح الياء التحتانية وقد تسكن هي التشاؤم بالشيء وهو مصدر تطير طيرة وتخير خيرة ولم يجيء من المصادر هكذا غيرهما وأصله فيما يقال التطير بالسوانح والبوارح من الطير والظباء وغيرهما , وكان ذلك يصدهم عن مقاصدهم , فنفاه الشرع وأبطله ونهى عنه وأخبر أنه ليس له تأثير في جلب نفع أو دفع ضرر كذا في النهاية
(والطرق)
بفتح الطاء وسكون الراء وهو الضرب بالحصى الذي يفعله النساء وقيل هو الخط في الرمل كذا في النهاية واقتصر الزمخشري في الفائق على الأول
(من الجبت)
وهو السحر والكهانة على ما في الفائق .
وقال الجوهري في الصحاح : هو كلمة تقع على الصنم والكاهن والساحر ونحو ذلك . قال وليس من محض العربية .
قال المنذري : وأخرجه النسائي .

حدثنا ابن بشار قال قال محمد بن جعفر قال عوف العيافة زجر الطير والطرق الخط يخط في الأرض

(قال عوف)
وهو الأعرابي
(زجر الطير)

في النهاية الزجر للطير هو التيمن والتشؤم بها والتفؤل بطيرانها كالسانح والبارح وهو نوع من الكهانة وسيجيء تفسير الخط .

حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن الحجاج الصواف حدثني يحيى بن أبي كثير عن هلال بن أبي ميمونة عن عطاء بن يسار عن معاوية بن الحكم السلمي قال
قلت يا رسول الله ومنا رجال يخطون قال كان نبي من الأنبياء يخط فمن وافق خطه فذاك

(يخطون)
بضم الخاء والطاء المشددة
(قال كان نبي من الأنبياء)
قيل دانيال وقيل إدريس عليهما السلام
(يخط)
أي بأمر إلهي أو علم لدني
(فمن وافق)
أي خطه
(خطه)
النصب على أنه مفعول
(فذاك)
أي مصيب وإلا فلا وهو جواب الشرط وحاصله أنه في هذا الزمان حرام لأن الموافقة معدومة أو موهومة قاله القاري .
قال السندي : فذاك أي يباح له أو هو مصيب لكن لا يدرى الموافق فلا يباح أو فلا يعرف المصيب فلا ينبغي الاشتغال بمثله الحاصل أنه منع عن ذلك انتهى . قال الإمام ابن الأثير : قال ابن عباس : الخط هو الذي يخطه الحازي وهو علم قد تركه الناس يأتي صاحب الحاجة إلى الحازي فيعطيه حلوانا فيقول له اقعد حتى أخط لك وبين يدي الحازي غلام له معه ميل ثم يأتي إلى أرض رخوة فيخط فيها خطوطا كثيرة بالعجلة لئلا يلحقها العدد ثم يرجع فيمحو منها على مهل خطين خطين وغلامه يقول للتفاؤل ابني عيان أسرعا البيان فإن بقي خطان فهما علامة النجح وإن بقي خط واحد فهو علامة الخيبة .
قال الحربي : الخط هو أن يخط ثلاثة خطوط ثم يضرب عليهن بشعير أو نوى ويقول يكون كذا وكذا وهو ضرب من الكهانة قلت : الخط المشار إليه علم معروف وللناس فيه تصانيف كثيرة وهو معمول به إلى الآن ولهم فيه أوضاع واصطلاح وعمل كثير

ويستخرجون به الضمير وغيره وكثيرا ما يصيبون فيه انتهى كلامه .
قال المنذري : وأخرجه مسلم والنسائي مطولا .

باب في الطيرة

وتقدم آنفا تفسيره .
حدثنا محمد بن كثير أخبرنا سفيان عن سلمة بن كهيل عن عيسى بن عاصم عن زر بن حبيش عن عبد الله بن مسعود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الطيرة شرك الطيرة شرك ثلاثا وما منا إلا ولكن الله يذهبه بالتوكل

(الطيرة شرك)
أي لاعتقادهم أن الطيرة تجلب لهم نفعا أو تدفع عنهم ضرا فإذا عملوا بموجبها فكأنهم أشركوا بالله في ذلك ويسمى شركا خفيا ومن اعتقد أن شيئا سوى الله ينفع أو يضر بالاستقلال فقد أشرك شركا جليا . قال القاضي : إنما سماها شركا لأنهم كانوا يرون ما يتشاءمون به سببا مؤثرا في حصول المكروه وملاحظة الأسباب في الجملة شرك خفي فكيف إذا انضم إليها جهالة وسوء اعتقاد
(ثلاثا)
مبالغة في الزجر عنها
(وما منا)
أي أحد
(إلا)
أي إلا من يخطر له من جهة الطيرة شيء ما لتعود النفوس بها , فحذف المستثنى كراهة أن يتلفظ به . قال التوربشتي : أي إلا من يعرض له الوهم من قبل الطيرة وكره أن يتم كلامه ذلك لما يتضمنه من الحالة المكروهة , وهذا نوع من أدب الكلام يكتفي دون المكروه منه بالإشارة فلا يضرب لنفسه مثل السوء .
قال الخطابي : معناه إلا من قد يعتريه الطيرة ويسبق إلى قلبه الكراهة فيه فحذف اختصارا للكلام واعتمادا على فهم السامع انتهى . قال السيوطي : وذلك الحذف يسمى في البديع بالاكتفاء , وهذه الجملة أي من قوله وما منا إلى آخره ليست من قول النبي صلى الله عليه وسلم وإنما هو قول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وهو الصواب .
قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام : الفرق بين الطيرة والتطير أن التطير هو الظن السيئ الذي في القلب , والطيرة هو الفعل المرتب على الظن السيئ
(ولكن الله يذهبه)

من الإذهاب
(بالتوكل)
أي بسبب الاعتماد عليه والاستناد إليه سبحانه . وحاصله أن الخطرة ليس بها عبرة , فإن وقعت غفلة لا بد من رجعة والله أعلم .
قال المنذري : وأخرجه الترمذي وابن ماجه . وقال الترمذي حسن صحيح لا نعرفه إلا من حديث مسلمة بن كهيل .
وقال الخطابي : وقال محمد بن إسماعيل : كان سليمان بن حرب ينكر هذا ويقول هذا الحرف ليس قول رسول الله صلى الله عليه وسلم وكأنه قول ابن مسعود . هذا آخر كلامه .
وحكى الترمذي عن البخاري عن سليمان بن حرب نحو هذا , وأن الذي أنكره وما منا إلا انتهى .

حدثنا محمد بن المتوكل العسقلاني والحسن بن علي قالا حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عدوى ولا طيرة ولا صفر ولا هامة فقال أعرابي ما بال الإبل تكون في الرمل كأنها الظباء فيخالطها البعير الأجرب فيجربها قال فمن أعدى الأول
قال معمر قال الزهري فحدثني رجل عن أبي هريرة أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يوردن ممرض على مصح قال فراجعه الرجل فقال أليس قد حدثنا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا عدوى ولا صفر ولا هامة قال لم أحدثكموه قال الزهري قال أبو سلمة قد حدث به وما سمعت أبا هريرة نسي حديثا قط غيره

(لا عدوى)
نفي لما كانوا يعتقدونه من سراية المرض من صاحبه إلى غيره
(ولا صفر)
نفي لما يعتقدونه من أنه داء بالباطن يعدي أو حية في البطن تصيب الماشية والناس وهي تعدي أعدى من الجرب , أو المراد الشهر المعروف كانوا يتشاءمون بدخوله , أو هو داء في البطن من الجوع , أو من اجتماع الماء الذي يكون منه الاستسقاء
(ولا هامة)
تخفيف الميم طائر وقيل هو البومة . قالوا إذا سقطت على دار أحدهم وقعت فيها مصيبة وقيل غير ذلك
(ما بال الإبل)

أي ما شأن جماعة منها
(تكون في الرمل)
هو خبر تكون
(كأنها الظباء)
في النشاط والقوة والسلامة من الداء والظباء بكسر الظاء المعجمة مهموز ممدود , وفي الرمل خبر وكأنها الظباء حال من الضمير المستتر في الخبر وهو تتميم لمعنى النقاوة وذلك لأنها إذا كانت في التراب ربما يلصق بها شيء منه
(البعير الأجرب)
أي الذي فيه جرب وحكة
(فيجربها)
من الإجراب أي يجعلها جربة بإعدائها .
وهذا الجواب في غاية البلاغة أي من أين جاء الجرب للذي أعدى بزعمهم فإن أجابوا من بعير آخر لزم التسلسل أو بسبب آخر فليفصحوا به . فإن أجابوا بأن الذي فعله في الأول هو الذي فعله في الثاني ثبت المدعى وهو الذي فعل جميع ذلك هو القادر الخالق لا إله غيره ولا مؤثر سواه
(لا يوردن)
بكسر الراء ونون التأكيد الثقيلة
(ممرض)
بضم الميم الأولى وسكون الثانية وكسر الراء بعدها ضاد معجمة الذي له إبل مرضى
(على مصح)
بضم الميم وكسر الصاد المهملة بعدها حاء مهملة أيضا من له إبل صحاح لا يوردن إبله المريضة على إبل غيره الصحيحة .
وجمع ابن بطال بين هذا وبين لا عدوى فقال لا عدوى إعلام بأنها لا حقيقة لها , وأما النهي فلئلا يتوهم المصح أن مرضها حدث من أجل ورود المريض عليها فيكون داخلا بتوهمه ذلك في تصحيح ما أبطله النبي صلى الله عليه وسلم , وقيل غير ذلك ذكره القسطلاني
(قال)
الزهري
(فراجعه الرجل)
هذه الرواية مختصرة وتوضحها رواية مسلم من طريق يونس عن ابن شهاب أن أبا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لا عدوى " ويحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لا يورد ممرض على مصح " .

قال أبو سلمة : كان أبو هريرة يحدثهما كلتيهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صمت أبو هريرة بعد ذلك عن قوله لا عدوى وأقام على أن لا يورد ممرض على مصح .
قال : فقال الحارث بن أبي ذباب وهو ابن عم أبي هريرة : قد كنت أسمعك يا أبا هريرة تحدثنا مع هذا الحديث حديثا آخر قد سكت عنه كنت تقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " لا عدوى " فأبى أبو هريرة أن يعرف ذلك , وقال لا يورد ممرض على مصح , فماراه [من المماراة] الحارث في ذلك حتى غضب أبو هريرة فرطن بالحبشية , فقال للحارث أتدري ما قلت ؟ قال لا , قال أبو هريرة إنى قلت أبيت , قال أبو سلمة ولعمري لقد كان أبو هريرة يحدثنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " لا عدوى " فلا أدري أنسي أبو هريرة أو نسخ أحد القولين الآخر انتهى .

(حديثا قط غيره)
وهذا يدل على كمال حفظه وضبطه وإتقانه فإنه لم ينس في العمر إلا حديثا واحدا .
وقال النووي : ولا يؤثر نسيان أبي هريرة لحديث " لا عدوى " بوجهين أحدهما أن نسيان الراوي للحديث الذي رواه لا يقدح في صحته عند جماهير العلماء بل يجب العمل به , والثاني أن هذا اللفظ ثابت من رواية غير أبي هريرة , فقد ذكر مسلم هذا من رواية السائب بن يزيد وجابر بن عبد الله وأنس بن مالك وابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انتهى .
ونقل القسطلاني عن بعض العلماء لعل هذا من الأحاديث التي سمعها قبل بسط ردائه , ثم ضمه إليه عند فراغ النبي صلى الله عليه وسلم من مقالته في الحديث المشهور .
قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم مطولا ومختصرا .

تعليقات الحافظ ابن قيم الجوزية

قال الشيخ ابن القيم رحمه الله :
ذهب بعضهم إلى أن قوله " لا يورد ممرض على مصح " منسوخ بقوله " لا عدوى " وهذا غير صحيح , وهو ما تقدم آنفا : أن المنهي عنه نوع غير المأذون فيه .
فإن الذي نفاه النبي صلى الله عليه وسلم في قوله " لا عدوى ولا صفر " هو ما كان عليه أهل الإشراك من اعتقادهم ثبوت ذلك على قياس شركهم , وقاعدة كفرهم .

والذي نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم - من إيراد الممرض على المصح - فيه تأويلان :
أحدهما : خشية توريط النفوس في نسبة ما عسى أن يقدره الله تعالى من ذلك إلى العدوى وفيه التشويش على من يورد عليه , وتعريضه لاعتقاد العدوى , فلا تنافي بينهما بحال .
والتأويل الثاني : أن هذا إما يدل على أن إيراد الممرض على المصح : قد يكون سببا يخلق الله تعالى به فيه المرض , فيكون إيراده سببا , وقد يصرف الله سبحانه تأثيره بأسباب تضاده , أو تمنعه قوة السببية , وهذا محض التوحيد , بخلاف ما كان عليه أهل الشرك .
وهذا نظير نفيه سبحانه الشفاعة في يوم القيامة بقوله { لا بيع فيه ولا خلة ولا شفاعة } فإنه لا تضاد الأحاديث المتواترة المصرحة بإثباتها , فإنه سبحانه إنما نفى الشفاعة التي كان أهل الشرك يثبتونها , وهي شفاعة يتقدم فيها الشافع بين يدي المشفوع عنده , وإن لم يأذن له , وأما التي أثبتها الله ورسوله : فهي الشفاعة التي تكون من بعد إذنه . كقوله { من ذا الذي يشفع عنده إلا بإذنه } وقوله { ولا يشفعون إلا لمن ارتضى } وقوله { ولا تنفع الشفاعة عنده إلا لمن أذن له } والله الموفق للصواب .
ذكر المنذري حديث " أيما عبد كاتب على مائة أوقية - الحديث " إلى قول الشافعي : وعلى هذا فتيا المفتين .
حدثنا القعنبي حدثنا عبد العزيز يعني ابن محمد عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عدوى ولا هامة ولا نوء ولا صفر

(ولا نوء)
: بفتح النون وسكون الواو أي طلوع نجم وغروب ما يقابله أحدهما في المشرق والآخر بالمغرب , وكانوا يعتقدون أنه لا بد عنده من مطر أو ريح ينسبونه إلى الطالع أو الغارب , فنفى صلى الله عليه وسلم صحة ذلك .
قال بعض الشراح : النوء سقوط نجم من منازل القمر مع طلوع الصبح وهي ثمانية وعشرون نجما يسقط في كل ثلاث عشرة ليلة نجم منها في المغرب مع طلوع الفجر ويطلع آخر مقابله في المشرق من ساعته .
قال المنذري : وأخرجه مسلم .

حدثنا محمد بن عبد الرحيم بن البرقي أن سعيد بن الحكم حدثهم قال أخبرنا يحيى بن أيوب حدثني ابن عجلان حدثني القعقاع بن حكيم وعبيد الله بن مقسم وزيد بن أسلم عن أبي صالح عن أبي هريرة
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا غول
قال أبو داود قرئ على الحارث بن مسكين وأنا شاهد أخبركم أشهب قال سئل مالك عن قوله لا صفر قال إن أهل الجاهلية كانوا يحلون صفر يحلونه عاما ويحرمونه عاما فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا صفر حدثنا محمد بن المصفى حدثنا بقية قال قلت لمحمد يعني ابن راشد قوله هام قال كانت الجاهلية تقول ليس أحد يموت فيدفن إلا خرج من قبره هامة قلت فقوله صفر قال سمعت أن أهل الجاهلية يستشئمون بصفر فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا صفر قال محمد وقد سمعنا من يقول هو وجع يأخذ في البطن فكانوا يقولون هو يعدي فقال لا صفر

(لا غول)

: بضم الغين وسكون الواو قال في النهاية : الغول أحد الغيلان وهي جنس من الجن والشياطين كانت العرب تزعم أن الغول في الفلاة تتراءى للناس فتتغول تغولا أي تتلون تلونا في صور شتى , وتغولهم أي تضلهم عن الطريق وتهلكهم , فنفاه النبي صلى الله عليه وسلم وأبطله .
وقيل قوله " لا غول " ليس نفيا لعين الغول ووجوده , وإنما فيه إبطال زعم العرب في تلونه بالصور المختلفة واغتياله فيكون المعنى بقوله لا غول أنها لا تستطيع أن تضل أحدا ويشهد له الحديث الآخر " لا غول ولكن السعالي والسعالي سحرة الجن " أي ولكن في الجن سحرة تلبيس وتخييل . ومنه الحديث " إذا تغولت الغيلان فبادروا بالأذان " أي ادفعوا شرها بذكر الله وهذا يدل على أنه لم يرد بنفيها عدمها .
ومنه حديث أبي أيوب : " كان لي تمر في سهوة فكانت الغول تجيء فتأخذ " انتهى كلامه .
قال المنذري : وأخرجه مسلم في صحيحه من حديث أبي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " لا عدوى ولا طيرة ولا غول " انتهى .

(كانوا يحلون صفر)

: الشهر المعروف , أي أن العرب تستحل صفر مرة وكانت تحرمه مرة وتستحل المحرم وهو النسيء , فجاء الإسلام برد ذلك كما

قال الله تعالى { إنما النسيء زيادة الكفر } أي هو تأخير تحريم شهر إلى شهر آخر وذلك لأنه إذا جاء شهر حرام وهم محاربون أحلوه وحرموا بدله شهرا من أشهر الحل حتى رفضوا خصوص الأشهر الحرم واعتبروا مجرد العدد فإن تحريم ما أحل الله وتحليل ما حرمه كفر ضموه إلى كفرهم .
وقال تعالى : { فيحلوا ما حرم الله } أي فإنه لم يحرموا الشهر الحرام بل وافقوا في العدد وحده . كذا في جامع البيان .
قال ابن الأثير : وقيل أراد به النسيء الذي كانوا يفعلونه في الجاهلية وهو تأخير المحرم إلى صفر ويجعلون صفر هو الشهر الحرام فأبطله انتهى .
قال النووي لا صفر فيه تأويلان أحدهما المراد تأخيرهم تحريم المحرم إلى صفر وهو النسيء الذي كانوا يفعلونه , وبهذا قال مالك وأبو عبيدة .
والثاني أن الصفر دواب في البطن وهي دود , وهذا التفسير هو الصحيح وبه قال مطرف وابن وهب وابن حبيب وأبو عبيد وخلائق من العلماء . وقد ذكر مسلم عن جابر بن عبد الله راوي الحديث فتعين اعتماده .

حدثنا مسلم بن إبراهيم حدثنا هشام عن قتادة عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا عدوى ولا طيرة ويعجبني الفأل الصالح والفأل الصالح الكلمة الحسنة

(ويعجبني الفأل الصالح)
: لأنه حسن ظن بالله تعالى
(الكلمة الحسنة)
: قال الكرماني . وقد جعل الله تعالى في الفطرة محبة ذلك كما جعل فيها الارتياح بالمنظر الأنيق والماء الصافي وإن لم يشرب منه ويستعمله .
وعند الشيخين واللفظ للبخاري عن أبي هريرة قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم " لا طيرة وخيرها الفأل , قال وما الفأل يا رسول الله قال الكلمة الصالحة يسمعها أحدكم " وفي حديث أنس عند الترمذي وصححه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا خرج لحاجة يعجبه أن يسمع يا نجيح يا راشد .
قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي وابن ماجه انتهى . أي أخرج الترمذي في السير . (تقول ليس أحد يموت) :
قال في النهاية : الهامة الرأس واسم طائر وهو المراد في الحديث , وذلك أنهم كانوا يتشاءمون بها وهي من طير الليل , وقيل هي

البومة , وقيل : كانت العرب تزعم أن روح القتيل الذي لا يدرك بثأره تصير هامة فتقول اسقوني فإذا أدرك بثأره طارت . وقيل كانوا يزعمون أن عظام الميت وقيل روحه تصير هامة فتطير ويسمونه الصدى , فنفاه الإسلام ونهاهم عنه , وذكره الهروي في الهاء والواو , وذكره الجوهري في الهاء والياء انتهى (يستشئمون بصفر) : أي شهر صفر ويعتقدون شأمته (هو يعدي) : من الإعداء أي يتجاوز عن المريض إلى غيره .

حدثنا موسى بن إسمعيل حدثنا وهيب عن سهيل عن رجل عن أبي هريرة
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع كلمة فأعجبته فقال أخذنا فألك من فيك

(فأعجبته)
: الضمير المرفوع إلى الكلمة الحسنة
(فألك)
: بالهمز الساكن بعد الفاء . قال في القاموس : الفأل ضد الطيرة ويستعمل في الخير والشر
(من فيك)
: أي من فمك .
قال المنذري : فيه رجل مجهول انتهى .
قال السيوطي : ورواه أبو نعيم في الطب عن كثير بن عبد الله المزني عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلا وفيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا لبيك نحن أخذنا فألك من فيك .

حدثنا يحيى بن خلف حدثنا أبو عاصم حدثنا ابن جريج عن عطاء قال
يقول الناس الصفر وجع يأخذ في البطن قلت فما الهامة قال يقول الناس الهامة التي تصرخ هامة الناس وليست بهامة الإنسان إنما هي دابة

(فما الهامة)
: أي ما تفسيرها
(قال)
عطاء بن أبي رباح في جوابه
(يقول ناس)

: من الذين فيهم آثار الجاهلية واعتقادها
(الهامة)
: أي البومة أو غيرها من طير الليل
(التي تصرخ)
: بالخاء المعجمة من باب قتل أي تصيح وهذه الجملة صفة لهامة
(هامة الناس)
: أي هي هامة الناس أي روح الإنسان الميت ثم رد عليه عطاء بقوله
(وليست)
: هذه الهامة التي تصيح وتصرخ في الليل من البومة أو غيرها
(بهامة الإنسان)
: أي بروح الإنسان الميت بل
(إنما هي دابة)
: من دواب الأرض .

حدثنا أحمد بن حنبل وأبو بكر بن شيبة المعنى قالا حدثنا وكيع عن سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن عروة بن عامر قال أحمد القرشي قال
ذكرت الطيرة عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال أحسنها الفأل ولا ترد مسلما فإذا رأى أحدكم ما يكره فليقل اللهم لا يأتي بالحسنات إلا أنت ولا يدفع السيئات إلا أنت ولا حول ولا قوة إلا بك

(عروة بن عامر)
: قرشي تابعي سمع ابن عباس وغيره روى عنه عمرو بن دينار وحبيب بن أبي ثابت , ذكره ابن حبان في ثقات التابعين
(قال)
: عروة
(ذكرت الطيرة)
: بصيغة المجهول
(أحسنها الفأل)
: قال في النهاية : الفأل مهموز فيما يسر ويسوء , والطيرة لا تكون إلا فيما يسوء وربما استعملت فيما يسر , يقال تفألت بكذا وتفاءلت على التخفيف والقلب , وقد أولع الناس بترك همزه تخفيفا وإنما أحب الفأل لأن الناس إذا أملوا فائدة الله تعالى ورجوا عائدته عند كل سبب ضعيف أو قوي فهم على خير , ولو غلطوا في جهة الرجاء فإن الرجاء لهم خير , وإذا قطعوا أملهم ورجاءهم من الله كان ذلك من الشر . وأما الطيرة فإن فيها سوء

الظن بالله وتوقع البلاء . ومعنى التفاؤل مثل أن يكون رجل مريض فيتفاءل بما يسمع من كلام فيسمع آخر يقول يا سالم أو يكون طالب ضالة فيسمع آخر يقول يا واجد فيقع في ظنه أنه يبرأ من مرضه ويجد ضالته انتهى

(ولا ترد)

: أي الطيرة

(مسلما)

: والجملة عاطفة أو حالية والمعنى أن أحسن الطيرة ما يشابه الفأل المندوب إليه , ومع ذلك لا تمنع الطيرة مسلما عن المضي في حاجته فإن ذلك ليس من شأن المسلم بل شأنه أن يتوكل على الله تعالى في جميع أموره ويمضي في سبيله

(فإذا رأى أحدكم ما يكره)

: أي إذا رأى من الطيرة شيئا يكرهه

(بالحسنات)

: أي بالأمور الحسنة الشاملة للنعمة والطاعة

(السيئات)

أي الأمور المكروهة الكافلة للنقمة والمعصية

(ولا حول)

: أي على دفع السيئات

(ولا قوة)

: أي على تحصيل الحسنات .

قال المنذري : وعروة هذا قيل فيه القرشي كما تقدم وقيل فيه الجهني حكاهما البخاري . وقال أبو القاسم الدمشقي : ولا صحبة له تصح . وذكر البخاري وغيره أنه سمع من ابن عباس , فعلى هذا يكون الحديث مرسلا انتهى .

حدثنا مسلم بن إبراهيم حدثنا هشام عن قتادة عن عبد الله بن بريدة عن أبيه

أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يتطير من شيء وكان إذا بعث عاملا سأل عن اسمه فإذا أعجبه اسمه فرح به ورئي بشر ذلك في وجهه وإن كره اسمه رئي كراهية ذلك في وجهه وإذا دخل قرية سأل عن اسمها فإن أعجبه اسمها فرح ورئي بشر ذلك في وجهه وإن كره اسمها رئي كراهية ذلك في وجهه

(كان لا يتطير من شيء)

: أي من جهة شيء من الأشياء إذا أراد فعله ويمكن أن تكون من مرادفة للباء فالمعنى ما كان يتطير بشيء مما يتطير به الناس

(فإذا بعث عاملا)
: أي أراد إرسال عامل
(ورئي)
: أي أبصر وظهر
(بشر ذلك)
: بكسر الموحدة أي أثر بشاشته وانبساطه , كذا في المرقاة .
وفي المصباح : البشر بالكسر طلاقة الوجه
(كراهية ذلك)
: أي ذلك الاسم المكروه
(في وجهه)
لا تشاؤما وتطيرا باسمه بل لانتفاء التفاؤل . وقد غير ذلك الاسم إلى اسم حسن , ففي رواية البزار والطبراني في الأوسط عن أبي هريرة رضي الله عنه " إذا بعثتم إلي رجلا فابعثوا حسن الوجه حسن الاسم " قال ابن الملك : فالسنة أن يختار الإنسان لولده وخادمه من الأسماء الحسنة , فإن الأسماء المكروهة قد توافق القدر , كما لو سمي أحد ابنه بخسارة فربما جرى قضاء الله بأن يلحق بذلك الرجل أو ابنه خسارة فيعتقد بعض الناس أن ذلك بسبب اسمه فيتشاءمون ويحترزون عن مجالسته ومواصلته . وفي شرح السنة ينبغي للإنسان أن يختار لولده وخدمه الأسماء الحسنة فإن الأسماء المكروهة قد توافق القدر . روى سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لرجل ما اسمك ؟ قال جمرة , قال ابن من ؟ قال ابن شهاب , قال ممن ؟ قال من الحراقة , قال أين مسكنك ؟ قال بحرة النار , قال بأيها ؟ قال بذات لظى , فقال عمر أدرك أهلك فقد احترقوا , فكان كما قال عمر رضي الله عنه انتهى . قال القاري : فالحديث في الجملة يرد على ما في الجاهلية من تسمية أولادهم بأسماء قبيحة ككلب وأسد وذئب وعبيدهم براشد ونجيح ونحوهما معللين بأن أبناءنا لأعدائنا وخدمنا لأنفسنا .
قال المنذري : وأخرجه النسائي .

حدثنا موسى بن إسمعيل حدثنا أبان حدثني يحيى أن الحضرمي بن لاحق حدثه عن سعيد بن المسيب عن سعد بن مالك
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول لا هامة ولا عدوى ولا طيرة وإن تكن الطيرة في شيء ففي الفرس والمرأة والدار

(عن سعد بن مالك)
: هو ابن أبي وقاص . قاله المنذري في مختصره والحافظ في الفتح , لكن قال الأردبيلي في الأزهار شرح المصابيح هو سعد بن مالك بن خالد بن ثعلبة بن حارثة بن عمرو بن الخزرج بن ساعدة الأنصاري والد سهل بن سعد الساعدي والله أعلم بالصواب
(وإن تكن الطيرة)
: أي صحيحة أو إن تقع وتوجد
(في شيء)
: من الأشياء
(ففي الفرس)
: أي الجموح
(والمرأة)
: أي السليطة
(والدار)
: أي فهي الدار الضيقة . والمعنى إن فرض وجودها تكون في هذه الثلاثة وتؤيده الرواية التالية .
والمقصود منه نفي صحة الطيرة على وجه المبالغة فهو من قبيل قوله صلى الله عليه وسلم " لو كان شيء سابق القدر لسبقته العين " فلا ينافيه حينئذ عموم نفي الطيرة في هذا الحديث وغيره . وقيل إن تكن بمنزلة الاستثناء أي لا تكون الطيرة إلا في هذه الثلاثة فيكون إخبارا عن غالب وقوعها وهو لا ينافي ما وقع من النهي عنها . كذا في المرقاة . والحديث سكت عنه المنذري .

حدثنا القعنبي حدثنا مالك عن ابن شهاب عن حمزة وسالم ابني عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشؤم في الدار والمرأة والفرس
قال أبو داود قرئ على الحارث بن مسكين وأنا شاهد أخبرك ابن القاسم قال سئل مالك عن الشؤم في الفرس والدار قال كم من دار سكنها ناس فهلكوا ثم سكنها آخرون فهلكوا فهذا تفسيره فيما نرى والله أعلم قال أبو داود قال عمر رضي الله عنه حصير في البيت خير من امرأة لا تلد

(الشؤم في الدار والمرأة والفرس)
: هذه رواية مالك وكذا رواية سفيان وسائر الرواة بحذف أداة الحصر نعم في رواية عبد الله بن وهب عن يونس بن يزيد عن

الزهري عن حمزة وسالم عن ابن عمر مرفوعا عند الشيخين بلفظ "لا عدوى ولا طيرة وإنما الشؤم في ثلاثة المرأة والفرس والدار " .
وعند البخاري من طريق عثمان بن عمر حدثنا يونس عن الزهري عن سالم عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " لا عدوى ولا طيرة والشؤم في ثلاث في المرأة والدار والدابة .
قال في النهاية : أي إن كان ما يكره ويخاف عاقبته ففي هذه الثلاثة , وتخصيصه لها لأن لما أبطل مذهب العرب في التطير بالسوانح والبوارح من الطير والظباء ونحوهما قال فإن كانت لأحدكم دار يكره سكناها أو امرأة يكره صحبتها أو فرس يكره ارتباطها فليفارقها بأن ينتقل عن الدار ويطلق المرأة ويبيع الفرس . وقيل إن شؤم الدار ضيقها وسوء جارها , وشؤم المرأة أن لا تلد , وشؤم الفرس ألا يغزى عليها انتهى .
قال النووي : واختلف العلماء في هذا الحديث فقال مالك وطائفة هو على ظاهره , وأن الدار قد يجعل الله تعالى سكناها سببا للضرر أو الهلاك , وكذا اتخاذ المرأة المعينة أو الفرس أو الخادم قد يحصل الهلاك عنده بقضاء الله تعالى , ومعناه قد يحصل الشؤم في هذه الثلاثة كما صرح به في رواية .
قال الخطابي وكثيرون هو في معنى الاستثناء من الطيرة أي الطيرة منهي عنهما إلا أن يكون له دار يكره سكناها أو امرأة يكره صحبتها أو فرس أو خادم فليفارق الجميع بالبيع ونحوه وطلاق المرأة انتهى .
وقال الحافظ ابن حجر قال عبد الرزاق في مصنفه عن معمر سمعت من فسر هذا الحديث بقول شؤم المرأة إذا كانت غير ولود , وشؤم الفرس إذا لم يغز عليها وشؤم الدار جار السوء .
وروى الحافظ أبو الطاهر أحمد السلفي من حديث ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " إذا كان الفرس حرونا فهو مشئوم , وإذا كانت المرأة قد عرفت زوجا قبل زوجها فحنت إلى الزوج الأول فهي مشئومة , وإذا كانت الدار بعيدة عن المسجد لا يسمع فيها الأذان والإقامة فهي مشئومة , وإذا كن بغير هذا الوصف فهن مباركات " وأخرجه الدمياطي في كتاب الخيل وإسناده ضعيف : وفي حديث حكيم بن معاوية عند الترمذي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا شؤم وقد يكون اليمن في المرأة والدار والفرس وهذا كما قَال في الفتح في إسناده ضعف مع مخالفته للأحاديث الصحيحة .
قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي .

(سكنها قوم فهلكوا)
: أي لأجل كثافتها وعدم نظافتها ورداءة محلها أو لمساكن الأجنة فيها كما يشاهد في كثير من المواضع
(قال عمر)
: ليست هذه العبارة في رواية اللؤلؤي ولذا لم يذكرها المنذري بل لم يذكرها المزي أيضا في الأطراف وإنما وجدت في بعض نسخ الكتاب والله أعلم .

حدثنا مخلد بن خالد وعباس العنبري قالا حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن يحيى بن عبد الله بن بحير قال أخبرني من سمع فروة بن مسيك قال
قلت يا رسول الله أرض عندنا يقال لها أرض أبين هي أرض ريفنا وميرتنا وإنها وبئة أو قال وباؤها شديد فقال النبي دعها عنك فإن من القرف التلف

(فيها عددنا)
: أي أهلونا
(فتحولنا إلى دار إلخ)
: والمعنى أنتركها ونتحول إلى غيرها أو هذا من باب الطيرة المنهي عنها
(ذروها ذميمة)
: أي اتركوها مذمومة فعيلة بمعنى مفعولة قاله ابن الأثير .
والمعنى اتركوها بالتحول عنها حال كونها مذمومة لأن هواءها غير موافق لكم .
قال الأردبيلي في الأزهار : أي ذروها وتحولوا عنها لتخلصوا عن سوء الظن ورؤية البلاء من نزول تلك الدار انتهى .
قال الخطابي وابن الأثير : إنما أمرهم بالتحول عنها إبطالا لما وقع في نفوسهم من أن المكروه إنما أصابهم بسبب السكنى فإذا تحولوا عنها انقطعت مادة ذلك الوهم وزال عنهم ما خامرهم من الشبهة انتهى . والحديث سكت عنه المنذري .

حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا يونس بن محمد حدثنا مفضل بن فضالة عن حبيب بن الشهيد عن محمد بن المنكدر عن جابر
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ بيد مجذوم فوضعها معه في القصعة وقال كل ثقة بالله وتوكلا عليه

(أخذ بيد مجذوم)
: قال الأردبيلي : المجذوم الذي وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم أو عمر رضي الله عنه يده في القصعة وأكل معه هو معيقيب بن أبي فاطمة الدوسي
(في القصعة)
: بفتح القاف وفيه غاية التوكل من جهتين إحداهما الأخذ بيده وثانيتهما الأكل معه .
وأخرج الطحاوي عن أبي ذر : كل مع صاحب البلاء تواضعا لربك وإيمانا
(كل ثقة بالله)
: بكسر المثلثة مصدر بمعنى الوثوق كالعدة والوعد وهو مفعول مطلق أي كل معي أثق ثقة بالله أي اعتمادا به وتفويضا للأمر إليه
(وتوكلا)
: أي وأتوكل توكلا
(عليه)
: والجملتان حالان ثانيتهما مؤكدة للأولى كذا في المرقاة .
قال الأردبيلي قال البيهقي : أخذه صلى الله عليه وسلم بيد المجذوم ووضعها في القصعة وأكله معه في حق من يكون حاله الصبر على المكروه وترك الاختيار في موارد القضاء .
وقوله صلى الله عليه وسلم : " وفر من المجذوم كما تفر من الأسد " وأمره صلى الله عليه وسلم في مجذوم بني ثقيف بالرجوع في حق من يخاف على نفسه العجز عن احتمال المكروه والصبر عليه فيحرز بما هو جائز في الشرع من أنواع الاحترازات انتهى .
قال النووي : واختلف الآثار عن النبي صلى الله عليه وسلم في قصة المجذوم فثبت عنه الحديثان المذكوران أي حديث فر من المجذوم , وحديث المجذوم في وفد ثقيف .
وروي عن جابر : أن النبي صلى الله عليه وسلم أكل مع المجذوم وقال له كل ثقة بالله وتوكلا عليه .
وعن عائشة قالت لنا مولى مجذوم فكان يأكل في صحافي ويشرب في أقداحي وينام على فراشي .
قال وقد ذهب عمر وغيره من السلف إلى الأكل معه , ورأوا أن الأمر باجتنابه منسوخ .
والصحيح الذي قاله الأكثرون ويتعين المصير إليه أنه لا نسخ بل يجب الجمع بين الحديثين وحمل الأمر باجتنابه والفرار منه على الاستحباب والاحتياط لا الوجوب , وأما الأكل معه ففعله لبيان

الجواز انتهى .
قال المنذري : وأخرجه الترمذي وابن ماجه . وقال الترمذي غريب لا نعرفه إلا من حديث يونس بن محمد عن المفضل بن فضالة هذا شيخ بصري والمفضل بن فضالة شيخ مصري أوثق من هذا وأشهر .
وروى شعبة هذا الحديث عن حبيب بن الشهيد عن ابن بريدة أن عمر أخذ بيد مجذوم , وحديث شعبة أشبه عندي وأصح .
وقال الدارقطني تفرد به مفضل بن فضالة البصري أخو مبارك عن حبيب بن الشهيد عنه يعني عن ابن المنكدر .
وقال ابن عدي الجرجاني لا أعلم يرويه عن حبيب غير مفضل بن فضالة , وقال أيضا وقالوا تفرد بالرواية عنه يونس بن محمد هذا آخر كلامه . والمفضل بن فضالة هذا بصري كنيته أبو مالك قال يحيى بن معين ليس هو بذاك , وقال النسائي ليس بالقوي .
وقد أخرج مسلم في صحيحه والنسائي وابن ماجه في سننهما من حديث الشريد بن سويد الثقفي قال كان في وفد ثقيف رجل مجذوم فأرسل إليه النبي صلى الله عليه وسلم إنا قد بايعناك فارجع .
وأخرج البخاري تعليقا من حديث سعيد بن ميناء قال سمعت أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول " لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر وفر من المجذوم كما تفر من الأسد " انتهى كلام المنذري .
قلت : قوله تعليقا ينظر في كونه تعليقا , فلفظ البخاري في كتاب الطب باب الجذام , وقال عفان حدثنا سليم بن حيان حدثنا سعيد بن ميناء فذكره . وعفان هو ابن مسلم بن عبد الله الباهلي الصفار البصري من مشايخ البخاري روى عنه في صحيحه بغير واسطة في مواضع , وروى عنه بواسطة أيضا كثيرا , فقوله قال عفان يحكم عليه بالاتصال كما ذكره أهل اصطلاح الحديث عن الجمهور وذكره السيد محمد بن إبراهيم الوزير في كتابه تنقيح الأنظار ورد على ابن حزم قوله إنه منقطع , ثم لو فرض أنه تعليق فقد ذكر أهل الاصطلاح أن ما جزم به البخاري فحكمه أنه صحيح وهنا قد جزم به البخاري كما ترى .
وروى أبو نعيم من طريق أبي داود الطيالسي , وأبي قتيبة مسلم بن قتيبة كلاهما عن سليم بن حيان شيخ عفان عن سعيد بن ميناء فذكره والله أعلم .

انتهى كتاب الطب